تعليمات معدلة للتعليمات رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ الخاصة بحالات التجاوز عن القائمة المصدقة

استنادا للصلاحية المخولة الي بموجب الفقره (هـ)من المادة ٤٠ من قانون الجمارك رقـم ١٦ لسنة ١٩٨٣ وبناء على تنسيب المدير اقرر ما يلي : ـ

١ ـ تعديل الفقرة (د) من المادة ٢ من التعليمات رقم ٣لسنة ١٩٨٣ لتصبـح :

د ـ مستوردات الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية المستوردة مباشرة وبالواسطه .

٢ ـ اضافة الفقرتين (و) و(ز) الى المادة ٢ من هـذه التعليمات وكما هـي : ـ

و ـ مستوردات الجهات المعفاه من الرسوم الجمركيه بموجب قانون الجمارك او بموجب قانون الاعفاء من الاموال الاميريـة .

ز ـ مستوردات الجهات المعفاه من الرسوم الجمركية بموجب قوانينها الخاصة او اي قانون امتيـاز او بموجب الاتفاقيات المعقودة مع الحكومة .

٣ ـ يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرهـا بالجريدة الرسميـة .

وزير المالية / الجمارك
د. حنا عوده

تعليمات معدله لتعليمات امتحان الدبلوم لكليـات المجتمـع رقم ٢ لسنة ١٩٨٦

١ ـ تعدل الفقرة (ب) من المادة السادسة من هـذه التعليمات ، بحيث تقرا على النحو التالي : ـ

ـ يجوز للطالب ان يتقدم الى الامتحان ثلاث مرات متوالية منذ انهائه متطلبات الدراسة في الكليـة بنجاح ، وفق تعليمات رقم ٢ لعام ١٩٨٦ ،ومن يرغب في التقدم الى الامتحان بعد ذلك فانه يعيـد الامتحان كاملا حسب مناهج العام الدراسي الذي يعيد فيه الامتحان دون تحديد لعدد المرات .

٢ ـ تعدل المادة التاسعة من هذه التعليمات بحيث تقرا على النحو التالي : ـ

ـ يجرى الامتحان للمشترك الذي سبق ان تقدم للامتحان اعوام ١٩٨١ ، ١٩٨٢ ، ١٩٨٣ ر ١٩٨٤ ،١٩٨٥ وفق تعليمات امتحان الدبلوم رقم ٢ لعام ١٩٨٤ ،ولا يتقدم للجزء العملي من الامتحان .

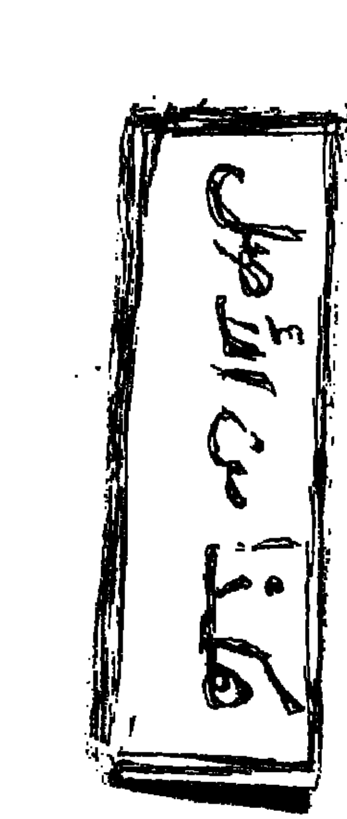
وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ١٣ رمضان سنة ١٤٠٧ هـ الموافق ١٠ ايار سنة ١٩٨٧م . العدد ٣٤٧٥

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد محي الدين الحسيني وزير المواصلات اعمال وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس خالد الحاج حسن وزير العمل والتنمية الاجتماعية خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

الموظفون

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع المهندس السيد وليد عواد صبح حدادين الى ادنى مربوط الدرجة الاولى/ب اعتبارا من ١٩٨٦/١٢/٣١ .

١ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعديل درجة الدكتور احمد حسين احمد صقر من ملاك وزارة التعليم العالي الى السنة الثالثة من الدرجة الثالثة اعتبارا من ١٩٨٦/١٢/٣١ .

٢ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة الدكتوره شيرلي فهمي احمد الجابي من الخدمة في ملاك وزارة الصحة اعتبارا من ١٩٨٧/٤/١ .

٣ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيدة فايزه علي بارطو من ملاك مديرية المكتبات والوثائق الوطنية على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٤/١٦ .

٤ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين التاليين من ملاك وزارة المواصلات على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٤/١٦ .

السيد سليم محمد احمد بدر

السيد ابراهيم محمد عبدالسلام سلامه

٥ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد علي مسلم عبدالغني الختاتنه من ملاك مؤسسة الاقراض الزراعي على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٥/١ مع الغاء درجته في جدول تشكيلات وظائف المؤسسة .

٦ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الانسه ميسون نعيم الخياط من ملاك وزارة شؤون الارض المحتلة الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا من ١٩٨٧/٥/١ .

٧ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء الانسة يسرى عادل صلاح من ملاك وزارة التربية والتعليم في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٧/٤/١٥ بعد بلوغها سن الستين .

٨ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين التاليين في ملاك وزارة المواصلات على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما .

السيد فوزي زكي ابو لبن	١٩٨٧/٥/١
السيد سالم ابراهيم سلامه مريغ	١٩٨٧/٧/١

٩ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد فرحان سليم العدينات من ملاك وزارة المالية/الاراضي على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٦/١ .

١٠ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد محمد اياد سعيد السخن من ملاك وزارة الصناعة والتجارة على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٦/١ .

١١ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمة المعلم في ملاك وزارة التربية والتعليم السيد محمد احمد سليمان حجازي اعتبارا من ١٩٨٧/٤/١٤ بسبب المرض .

الجنسية الأردنية

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٠٩٣ تاريخ ١٩٨٧/٤/٤ المتضمن منح السيد انطوان وديع خورى الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

ب — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٥١٦١ تاريخ ١٩٨٧/٤/١٥ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : —

١ — عواد محمد محمد حسن سليمان الترابين
٢ — محمود عويض سلامه ابوزيتون وولده صالح
٣ — محمد محمود احمد الديست
٤ — نايف جمعه حسين الطلاقة
٥ — صالح حسان عفانه

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .

جـ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٥١٣٥ تاريخ ١٩٨٧/٤/١١ المتضمن منح السيد محمد صفوح راسم الجاعوني الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٢ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى السيد منو شهر منصور عبدالصمد الايراني بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٢ — قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطن المصري السيد رجب سري حسين الجنسية الاردنية وذلك استنادا لاحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/٤/١٩٨٧ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك ما مساحته ٦ دونمات و ٢٧٥ مترا مربعا من قطعتي الارض رقم ٢٥٢ ، ٤٦١ من الحوض رقم ٦٤ من وادي سوادة من اراضي مدينة السلط وما مساحته ٤ دونمات و ٧١٦م مربعا من قطعة الارض رقم ٢٥١ من الحوض رقم ١٧ مدق الزبيب من اراضي مدينة الرمثا وما مساحته ٢٢٣٦ مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام ٣٨، ٣٩، ٤٠، من الحوض رقم ١٤ المدينة من اراضي الكرك الموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٠٧٩ والدستور رقم ٧٠١٠ تاريخ ٢٤/٢/١٩٨٧ لاغراض وزارة التربية والتعليم وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

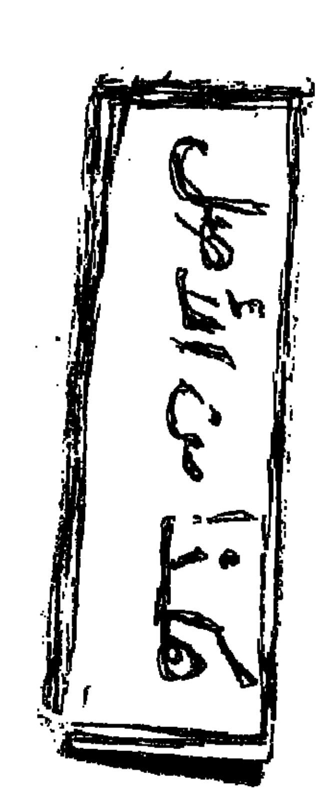
٢ ـ اعاد مجلس الوزراء النظر في قراره رقم ٣٩٤٤ تاريخ ١٩/١٠/١٩٨٦ ، وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٤/١٩٨٧ تصويبه بحيث يصبح : استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم ٩١ من الحوض رقم ٦٧ من الحي رقم ٢١ اليمامة من اراضي السلط لاغراض بيعها للمجاورين .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٤/١٩٨٧ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ ا ـ استملاك ما مساحته ٨٤٢ دونما و ٤٦ مترا مربعا من الحوضين رقم ١ المسحور من اراضي قرية ام الكندم و ٥ الطي من اراضي خربية السوق وجاوى ومن الاحواض ذوات الارقام ٤ الموارس الحمراء و ٣ العميري و ١ الغباشه وتلعة عقيل جميعها من اراضي قرية اليادودة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧٠٠٥ وصوت الشعب رقم ١٤٤٧ تاريخ ١٩/٢/١٩٨٧ لاغراض مجلس امانة عمان لغايات ضمها للمشروع متنزه عمان القومي .

ب ـ استملاك ما مساحته ٥٧٨ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٥٣ من الحوض رقم ٦ الملوحيه الجنوبية من اراضي مدينة الرمثا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦١٠٤ والدستور رقم ٧٠٣٥ تاريخ ٢١/٣/١٩٨٧ لاغراض سلطة المياه لغايات توسيع حرم محطة الصرف الصحي .

٢ ـ حيازة المساحات المبينة في البند رقم ١ فقره (ا ، ب) حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .



شؤون البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/٤/١٩٨٧ بالاستناد الى المادة ٨/د من نظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات داخل المناطق البلدية رقم ١ لسنة ١٩٧٨ الموافقة على نقل فئة بلدية عين البيضاء من الفئة الثالثة الى الفئة الثانية .

اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد يوسف حمدان الجبر

- عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
  اعلن عن انتخاب العضو السيد حسين النورسي نائبا لرئيس بلدية الشيخ حسين .

- عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
  اعلن عن انتخاب السيد امجد محمد موسى الطعاني نائبا لرئيس بلدية بيت راس .

- عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
  اعلن عن انتخاب العضو السيد حسن جميل ابو غزله نائبا لرئيس بلدية كفر خل .

- عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
  اعلن عن انتخاب العضو السيد خليف احمد قبلان نائبا لرئيس بلدية المغير .

- عملا باحكام المادة ٣٧ بند ١ فقرة (ا) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
  اعلن عن فقدان عضوية السيدين محمد حسين النوايسه وخضر حرب ابو نواس من عضوية مجلس بلدي المزار الجنوبي .

- عملا باحكام المادة ٣٧ بند ١ فقره (د) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
  اعلن عن فقدان عضويه السيد محمد ذيب مفلح من عضوية مجلس بلدي صخره .

- عملا باحكام المادة السابعة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
  اعلن عن تخفيض عدد اعضاء مجلس بلدي الحسا من ثمانية اعضاء ليصبح سبعة اعضاء اعتبارا من تاريخ ١٤/٢/١٩٨٧ .

- عملا باحكام المادة رقم ١ من القانون المعدل لقانون البلديات رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ قررت توسيع حدود بلدية كفريوبا بحيث تضم القطع التالية :

١. القطع ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨ من الحوض رقم ٥ .
٢. القطع ١، ٢، ٣، ٤ من الحوض رقم ٤ وبذلك يكون جميع الحوض ضمن حدود البلدية .
٣. القطع ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩ من الحوض رقم ٢ .
٤. القطع ١، ٢٣، ٢٤، ٣، ٤، ٥، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٧، ٢٨، ٢٩ من الحوض رقم ٣ وبذلك يكون جميع الحوض رقم ٣ ضمن حدود البلدية .

● عملا بأحكام المادة رقم ٢ من القانون المعدل لقانون البلديات رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ قررت ان تكون حدود بلدية حسبان على النحو التالي : ــ

١. كامل قطع الحوض رقم ٣ الحيوز من اراضي قرمية حسبان .
٢. كامل قطع الحوض رقم ١٠ الخربه من اراضي حسبان .
٣. كامل قطع الحوض رقم ٦ المربط من اراضي حسبان .
٤. القطع ١، ٤، ٥، ٦ من الحوض رقم ٧ الصوانيه الشمالي من اراضي حسبان .
٥. القطع ١٧، ١٨ من الحوض رقم ٨ الصوانية الجنوبي من اراضي حسبان .
٦. كامل قطع الحوض رقم ٢ الفصيلات من اراضي قرمية حسبان .
٧. كامل القطع ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ١٢١ من الحوض رقم ٤ المساهم من اراضي قرمية حسبان .

● ورد في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٤٤٧ تاريخ ١٩٨٧/١/١٠ وعلى الصفحة رقم ٨٣ ذكر جزء من الحوض رقم ١ من اراضي ماحص ضمن حدود البلدية والصحيح جزء من الحوض رقم ١٣ من اراضي ماحص هو الذي يقع ضمن حدود البلدية .

● يعلن لاطلاع العموم ان لجنة بلدية الجيزه بصفتها (لجنة تنظيم محلية) قد قررت بقرارها رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي : ــ

		فلس	دينار
١.	عن كل حفرة امتصاصية	٠٠٠	٠٠٨
٢.	عن كل خزان ماء بالمقطوع	٠٠٠	٠٠٨
٣.	تأمين رخصة للمناطق السكنية .	٠٠٠	٠٥٠
٤.	تأمين رخصة للمناطق التجارية والصناعية	٠٠٠	١٠٠
٥.	عوائد نقل ارث	٠٠٠	٠١٠
٦.	اي تغيير او ترميم على بناء قائم	٠٠٠	٠٠٥
٧.	عوائد تصديق معاملة كفاله	٠٠٠	٠٠٥
٨.	عوائد معاملة بيع ارض .	٠٠٠	٠١٥
٩.	عوائد طراشه باللون الابيض عن كل م٢	٢٠٠	٠٠٠
١٠	عوائد اضافية عن رخصة بناء .	٪١٠	
١١	تجديد رخصة بناء	٥٠٪ من الرخصة السابقة	
١٢	عوائد تعبيد وتزفيت على كل من جانبي الطريق	٤٠٪ من تكاليف الشوارع	
١٣	انشاء ارصفه واطاريف للبناء الواقع على الشارع بطول واجهة البناء من قبل المالك واذا لم يقم بذلك فان البلدية تقوم بهذه الاعمال على نفقته بعد انذاره واضافة ٢٥٪ بدل اشراف .		

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ . ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٢١ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكوره الموافقة على تعديل وتخفيض سعة الشارع المار بالقطع ٧، ٨، ٩، ١٧، ٢٦، ١٣ من حوض ٥ من اراضي دير ابي سعيد وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٧/٤/٤ . ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ . ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٦٢ تاريخ ١٩٨٧/٣/١٠ عدم الموافقة على الغاء دخله واحداث بدل منها بالقطعة رقم ٣٤ من حوض ٣ من اراضي الجزازة في لواء جرش .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ . ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩٧ تاريخ ١٩٨٧/٣/٢١ عدم الموافقة على الغاء شارع والاستعاضة عنه بدخله سعة ٣م بالقطعة العائدة للسيد علي سالم ارحيل في بلدة مرو .

اعلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى
السيد عبدالرؤوف الروابده

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢١ تاريخ ١٩٨٧/٣/١١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعب/٢٨٩١ تاريخ ١٩٨٦/٨/١٠ المتضمن تغيير استعمال المنطقة المبينة على المخطط باللون البرتقالي من صناعات خفيفة الى سكن ج حسب الاستعمال المجاور من حوض ٤٣ ام صويونيه الوسطى لوحه ٤٦ لعدم وجود حاجه الى منطقة صناعات ضمن منطقة تسودها الاستعمالات السكنية موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٢ تاريخ ١٩٨٧/٣/١١ الموافقه على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعب/٢٨٨١ تاريخ ١٩٨٦/٥/٣١ المتضمن بالغاء الشارع المار من قطعة الارض رقم ٣٢٧ من حوض ٣٧ الذراع الشمالي ضمن اللوحات رقم ٣٨، ٣٩ وحوض ٣٨ الذراع الغربي واستحداث شارع بديل وحديقه بحيث يتفادى هدم الابنيه القائمه موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٣ تاريخ ١٩٨٧/٣/١١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعب/٢٨٩٦ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢٥ المتضمن تغيير استعمال قطعتي الارض رقم ٢٢٤، ١٢٠ من حوض ٤١ ام صويونيه الشمالي لوحه ٤٥ من حديقة ومباني عامه الى سكن ج موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٤ تاريخ ١٩٨٧/٣/١١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعب/٢٨٩٧ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢٧ المتضمن تحويل جزء من شارع المامون وادي صقره الى حديقه من حوض ٣٣ حي ٢ جبل عمان الجديد لوحة ٦٢ . موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

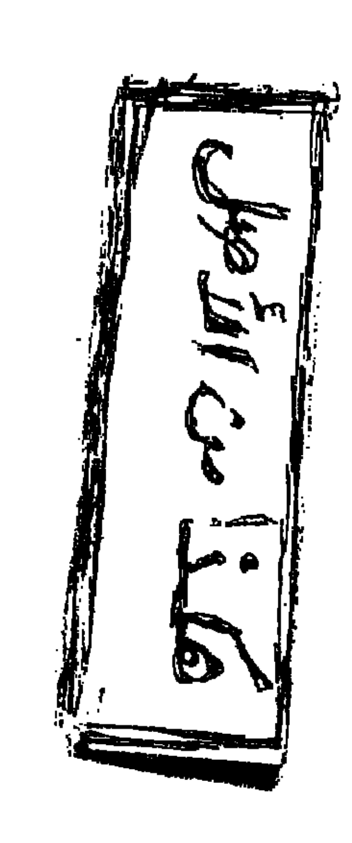
● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٥ تاريخ ١٩٨٧/٣/١١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٨١٠ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٤ المتضمن بفتح دخلات وربط الادراج من قطع الاراضي ذوات الارقام ٣٠٢، ٣٠٣، ٢٩٩، ٢٨٨، ١٤٧١، ١٤٧٣، ٥٢٤، ٥٣٣ في حوض ٥ جرينين الغربي ضمن اللوحات رقم ١٤ – ١٤ – ١ .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٦ تاريخ ١٩٨٧/٣/١١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٨٨٤ تاريخ ١٩٨٦/٧/٨ المتضمن تعديل منحنى الشارع المار من قطعة الارض رقم ١٩٢ من حوض ٤ نايفه لوحه ٨ بحيث يتفادى هدم البناء القائم على القطعة المذكورة موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٧ تاريخ ١٩٨٧/٣/١١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٨٨٣ تاريخ ١٩٨٦/٧/١ المتضمن باستحداث درج بسعة ثلاثة امتار يمر بين قطع الاراضي ذوات الارقام ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣ من حوض ٣٣ المدينة حي ٢٨ عليوى لوحه ١١٨ ليربط بين الدرج المصدق بسعة اربعة امتار والشارع التنظيمي الموازي لشارع القدس واستحداث درج بسعة اربعة امتار من خلال القطعة رقم ٩٠ نفس الحوض موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٩ تاريخ ١٩٨٧/٣/١١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٨٧١ تاريخ ١٩٨٦/٢/٢٢ المتضمن بالغاء الدوار الواقع امام قطع الاراضي ذوات الارقام ٤٦٩١، ٤٦٩٢، ٤٦٩٣، ٤٦٩٠، ٢٨٣٧ من حوض ٢ الونانات وكذلك جزء من الطريق الواقع بين القطعتين ٤٦٩٠، ٤٦٩١ وتنظيم طريق بسعة مترين لتخدم القطعتين رقم ٤٦٨٩، ٢٨٣٨ واقتطاع جزء بسيط من القطعة رقم ١٣٨٨ لتسهيل حركة المرور موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٠ تاريخ ١٩٨٧/٣/١١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٨٥٤ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٣١ المتضمن الغاء جزء من حرم الشارع المصدق رقم اعب/١٤٢٠ تاريخ ١٩٨٥/٥/١٢ من القطعتين رقم ٩٧٣، ٧٠٥ حوض ٧ الوسيه لوحه ١٠ نظرا لوجود ابنية قائمة مرخصه بهما قبل صدور المخطط المصدق .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣١ تاريخ ١٩٨٧/٣/١١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩٠٦ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٣٠ المتضمن بتحويل قطعة الارض رقم ٣٩ حوض ٦ مخيم الطيران لوحه ١٢ من منطقة حرجيه الى سكن (د) موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٢ تاريخ ١٩٨٧/٣/١١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعد/١٤٧٣ تاريخ ١٩٨٦/٩/٦ المتضمن مشروع التطوير الحضري في موقع اسكان ماركا في القطعة رقم ١٣٤٥ حوض ١ حنو الكسار لوحه ٥ وتغيير استعمال من سكن الى تجاري سكن دكانه في المقدمه وخلفها سكن موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٣ تاريخ ١٩٨٧/٣/١١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعج/١٦٧٧ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٢١ المتضمن احداث والغاء شوارع وطرق وذلك لتخديم قطع الاراضي ذوات الارقام ٥٧٢، ١٩١٦، ٢٣٥١، ٢٥٣٦، ٢٢٩١، ٢٠٨٦، ٢٠٨٠، ٢٠٨٥، ٢٠٨٤، ٢٣١٠، ١٣٧٣، ١٠٧٤ من حوض ٣٣ حي ١٢ جبل النظيف ضمن اللوحات ٩٨، ٩٦، ٩٩ حيث انها مكتظة بالابنية موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٤ تاريخ ١٩٨٧/٣/١١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعد/١٤٧٦ تاريخ ١٩٨٦/٩/١٦ المتضمن توسعة شارع الاميرة بسمة وبردى من ٢٠ متر ليصبح بسعة ٣٠ مترا من نهاية القطعتين رقم ٨٢٥، ٨٢٦ وانتهاء بتقاطع الشارع المذكور مع شارع الامير علي بن الحسين .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٥ تاريخ ١٩٨٧/٣/١١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعج/١٦٦٤ تاريخ ١٩٨٥/١١/٩ المتضمن احداث شوارع وتنظيم مناطق غير منظمة وتغيير استعمال لقطع اراضي ذوات الارقام ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ٣٨ من حوض ٦ مخيم الطيران لوحه ١٢ من سكن الى تجاري طولي على واجهة الشارع المتاخم للحديقة وقطع الاراضي رقم ٣١، ٣٢، ٣٣ مخيم الطيران من سكن الى تجاري طولي موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم
٣٦ تاريخ ١٩٨٧/٣/١١ الموافقة على وضع المخطط التنظيمي رقم [illegible] تاريخ ١٩٨٦/٩/٩ المتضمن
تعديل خط شارع الملك حسين المار امام قطع الاراضي رقم ٢٢١٨ ، ٢٠١١ من حوض ٣٣ المدينة حي ١ جبل
اللويبدة لوحة ٦٧ ليتمشى مع خط الابنية القائمة للقطع المجاورة .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، وذلك
بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى
العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم
٣٧ تاريخ ١٩٨٧/٣/١١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع ب/٢٨٥٠ تاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٠
المتضمن الغاء جزء من الشارع المار من قطعة الارض رقم ٢٨٥ حوض ٨ الشمساني لوحه ١٠ بغرض تقليل من
المساحة المقتطعة عن الربع النظامي .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، وذلك
بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى
العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم
٣٨ تاريخ ١٩٨٧/٣/١١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع ب/٢٨٩٩ تاريخ
١٩٨٦/٨/٢٨ المتضمن الغاء جزء من طريق واحداث اخر من قطع الاراضي رقم ٢٦٢٩ ، ٣٧ حوض ٣٣ المدينة حي
٢ جبل عمان الجديد لوحة ٧٠ وحي ٣١ المهاجرين الشرقي لوحة ١٢١ .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، وذلك
بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى
العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم
٣٩ تاريخ ١٩٨٧/٣/١١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع ب/٢٦٧٥ تاريخ ٧٩/٦/٦ المتضمن
الغاء استعمال تجاري محلي ضمن سكن (ا) الى سكن (ا) لقطع الاراضي رقم ٨٦ ، ٥٠٥ من حوض ٢١ ام الدينه
الجنوبي ضمن اللوحتين رقم ٢٢ ، ٢٣ .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، وذلك
بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى
العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم
٤٠ تاريخ ١٩٨٧/٣/١١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع ب/٢٩٠١ تاريخ ١٩٨٦/٩/٧
المتضمن بتغيير استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ وجزء
من القطعة رقم ١٧ حوض ٢٦ عبدون الشمالي الغربي لوحه ٢٨ من مباني عامه الى سكن (ب) باحكام خاصة
من ناحية الارتفاع وحسب السكن المجاور موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم
المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة
الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة
المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم
٤١ تاريخ ١٩٨٧/٣/١١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٧/١ صويلح تاريخ
١٩٨٧/٣/٨ المتضمن تغيير صفة استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام ١٣٤١ ، ١٣٤٢ ، ١٣٤٣ وجزء من القطعة
رقم ٤٣٩ في حوض ٢ الجبيهه لوحه ٧ من سكن (ب) الى حديقه عامه .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مركز امانة عمان الكبرى حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط
المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية
وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان
المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم
٤٣ تاريخ ١٩٨٧/٣/١١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع ب/٢٩٢٤ تاريخ ١٩٨٧/١/١٤
المتضمن استحداث طريق بسعة ٨ امتار مارا بقطع الاراضي ذوات الارقام ١١٣ ، ٣١٥ ، ٩٥ من حوض ٣٣
المدينة حي ٢٤ العقيلي لوحه ١١٤ وحي ٢٣ العماوي لوحه ١١٣ ليصل بين طريق مصدق ومعبد بسعة عشرة
امتار وطريق بسعة سته امتار واستحداث نهاية مغلقة من قطعة الارض رقم ٨٠ بقصد اتاحة المجال لدخول
السيارات من طريق بسعه ١٠ امتار لتخديم سكان الحي لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مركز امانة عمان
الكبرى حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة
شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض
عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم
٤٤ تاريخ ١٩٨٧/٣/١١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع ب/٢٩٢٥ تاريخ ١٩٨٧/١/١٤
المتضمن تعديل نقطة التقاء طريقين في حوض ٣٣ حي ١٥ المصدار لوحه ١٠٦ وبتحويل الطريق الى درج مع
تقليص عرضه الى ستة امتار بسبب تفادي هدم واستملاك ابنية قائمة واستحداث وصله طريق بسعة ثلاثة امتار
لربط نهاية مع الطريق العلوي لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مركز امانة عمان الكبرى .
حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة
شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض
عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم
٤٥ تاريخ ١٩٨٧/٣/١١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع ب/٢٩٢٦ تاريخ ١٩٨٧/١/١٧
المتضمن الغاء طريق بسعة ٦ امتار ، والذي يمر جزء منه بقطعة الارض رقم ١١ حوض ٧ الظهطور الشمالي لوحه
١٢ ، وذلك بسبب استحداث طريق من القطعة افرازي بسعة ٣ امتار بديلا عن طريق الستة امتار القريب منه
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مركز امانة عمان الكبرى حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط
المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية
وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان
المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم
٤٦ تاريخ ١٩٨٧/٣/١١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع ب/٢٩٢٧ تاريخ ١٩٨٧/١/١٧
المتضمن تغيير استعمال من مناطق خضراء الى سكن (د) لقطع الاراضي ذوات الارقام من ٢١٧ الى ٢٢٥ ورقم
١٤٣ ، ١٥٧ ، ١٦٢ واجزاء من قطع الاراضي رقم ٢٢٦ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٦١ ، ١٦٣ من
حوض ٤٤ ام صويونيه الغربي لوحه ٤٦ من مناطق خضراء الى سكن (د) لكون هذه القطع قد افرزت الى قسائم على
اساس السكن المجاور ومعظمها مقام عليها ابنية سكنية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مركز امانة عمان
الكبرى حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة
شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض
عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

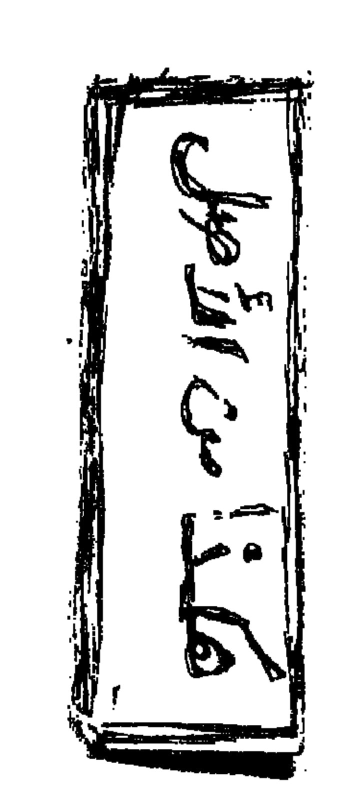
● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانهـا قررت بقرارهـا رقـم
٤٧ تاريخ ١٩٨٧/٣/١١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩٢٨ تاريخ ١٩٨٧/١/١٨
المتضمن تغيير استعمال من منطقة خضراء الى سكن (د)لقطع الاراضي ذوات الارقام من ٣٨٥ الى ٣٨٩ ومن ٢٥٨
الى ٢٧٧ ومن ٣٨٠، ٣٨٢ ومن ٤١٧ الى ٤٢١ ومن ٤٤٢ الى ٤٤٨ والقطع رقم ٥٣٠، ٨٧٢، ٣٩٣، ٤١٣، ٤١٤،
واجزاء من قطع الاراضي من ٥٣١ الى ٥٣٨ ومن ٤٥٣ الى ٤٥٦ واجزاء من القطع ٥٤٠، ٤٤١، ٤٢٢ وتغيير
استعمال من منطقة خضراء الى حديقة عامه لقطع الاراضي ذوات الارقام ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٤
من حوض ٣٤ ام تينه الشمالي لوحه ٣٥ .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مركز امانة عمان الكبرى حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط
المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية
وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان
المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانهـا قررت بقرارهـا رقـم
٤٨ تاريخ ١٩٨٧/٣/١١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩٢٩ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٢
المتضمن تعديل مسار جزء من شارع عمر الخيام من حوض ٣٣ المدينة حي ١ جبل اللويبدة لوحه ٦٦ تمشيا مع واقع
الابنية القائمة على قطع الاراضي رقـم ٢٢٤٥، ١٣٠٢، ٢٠٩٠ والاستعاضة عنه بضم الفضـلات المتبقية في
الجانب الجنوبي بسعة الشارع مع اقتطاع اجزاء مـن قطع الاراضي الخالية رقم ١٥٨٨ ، ٢٠٨٨، ١٩٦٢ بهدف
المحافظة على انتظام مسار الشارع بسعة ثمانية امتـار لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مركز امانة عمان
الكبرى حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة
شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض
عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكـان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانهـا قررت بقرارهـا رقـم
٤٩ تاريخ ١٩٨٧/٣/١١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩٣٠ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٩
المتضمن تعديل مسار جزء الطريق المار بين قطعتي الارض رقم ١٤٥٨ ، ٣٣٦ من حوض ٣٣ حي ٦ الهاشمية لوحه ٩١
وذلك بالغاء الجزء المار بالقطعة الاولى واستحداث جزء بديل في القطعة الثانية بحيث يبقى المسار بنفس السعه
المصدقـة سابقـــــــــــــــــــــــالدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مركز امانة عمان
الكبرى حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة
شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض
عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكـان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانهـا قررت بقرارهـا رقـم
٥٠ تاريخ ١٩٨٧/٣/١١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩٣١ تاريخ ١٩٨٧/١/٣١
المتضمن تخفيض سعة الطريق المار امام قطعه الارض رقم ٢٠٦٣ حوض ٣٣ حي ٧ جبل الخريطه لوحه ٨٧ من ستة
امتار الى اربعة امتار ، وذلك بالغاء جزء بعمق متر واحد من كل جانب بقصد تخفيض الضـرر الحاصـل ،
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مركز امانة عمان الكبرى حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط
المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية
وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان
المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانهـا قررت بقرارهـا رقـم
٥١ تاريخ ١٩٨٧/٣/١١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩٣٢ تاريخ ١٩٨٧/١/٣١
المتضمن تخفيض السعه التنظيمية لشارع بلنسيه مـن حوض ١ عويس لوحه ٨ من ١٤ مترا الى ١٢ مترا وذلك
بالغاء جزء بعمق مترين من الطرف الشمالي منه والغاء الاجزاء الواقعه على امتداد الطرف الجنوبي بعمق متر
واحد من كل طرف .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مركز امانة عمان الكبرى حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط
المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية
وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان
المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانهـا قررت بقرارهـا رقـم
٥٢ تاريخ ١٩٨٧/٣/١١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩٣٣ تاريخ ١٩٨٧/٢/٧
المتضمن توسعة تقاطع شارع المثنى بن حارثه وشارع خولة بنت الازور وذلك باقتطاع اجزاء من قطع الاراضي ذوات
الارقام ٢٦٧، ٢١٣٨، ١٢٦١، ٦١٣، ٢٧٠١، ٨٤٣، ٨٤٤، ١٥١٢ حوض ٥ الشميلية لوحه ٧ .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مركز امانة عمان الكبرى حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط
المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية
وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان
المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانهـا قررت بقرارهـا رقـم
٥٣ تاريخ ١٩٨٧/٣/١١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩٣٤ تاريخ ١٩٨٧/٢/٨
المتضمن توسعة الطريق المنظم بالمخطط رقم اعب/٢٨٦٦ تاريخ ١٩٨٦/١/٢٨ بحيث تشمل التوسعه الشارع
المفرز وتوسعة الشوارع الاخرى من قطعة الارض رقـم ٤٤٦ حوض ٤٦ الذراع الشرقي لوحه ٤٣ والقطعة رقم
١٧٦ من حوض ٤٥ الحمرانية لوحه ٤٧ وتهدف التوسعة استحداث طريق يربط بين المنطقة الصناعية في الحمرانية
وشارع القدس .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مركز امانة عمان الكبرى حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط
المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية
وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان
المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانهـا قررت بقرارهـا رقـم
٥٤ تاريخ ١٩٨٧/٣/١١ الموافقة على ايـداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعج/١٦٨٠ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٠
المتضمن الغاء وتعديل بعض الشوارع وذلك لتفـادي هدم الابنية القائمة في مشروع ضاحية الحسين للاسكان
وتغيير الاستعمال من سكن (ب) الى سكن (ج) لتتفـق مساحات قطع الاراضي المقترحه واحكام التنظيم من اجل
تحديد مسارات عامة وحدود واضحه للقطعه السكنيـة والحدائـــــــــق .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مركز امانة عمان الكبرى حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط
المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية
وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان
المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم
٥٥ تاريخ ١٩٨٧/٣/١١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعج/١٦٨١ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٥
المتضمن تغيير إستعمال مناطق خضراء الى سكن (د) لقطع الاراضي ذوات الارقام (من ١٧٠ الى ١٨٣)
١٦٥،١٦٤ من حوض ٣٢ جي ٢٨ عليوي لوحة ١٨ وقطع الاراضي رقم ١٨٥، ٧١، ١٠١٢، ٧٩، ٧٨، ١٤٧، ١،
الاراضي افرزت قسائم حسب السكن المجاور وكذلك تغيير استعمال الاجزاء من القطع الواقعة فوق القطع
الصخري رقم ١١٣٦، ٦٠، ١١٠، ١٠٢٧، ١٩١، ١٩٢، ٢١١ الى سكن (د) والالتزام بخط الاف‍راج .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مركز امانة عمان الكبرى حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط
المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية
وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان
المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم
٥٦ تاريخ ١٩٨٧/٣/١١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعج/١٦٧٨ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٠
المتضمن استحداث طرق وممرات والغاء اجزاء من طرق مصدقة وذلك تمشيا مع الوضع الطوبوغرافي للمنطقة
الواقعة في حوض ٢٤ لوحة ٣٧ وحوض ٣٣ المدينة حي ٢٣ العماوي لوحة ١١٣ وحوض ٢٢ الملفوف الشرقي
لوحة ٢٥ ومع الوضع القائم للابنية وكذلك تنظيم بعض المساحات في المنطقة باستعمال سكن مع الاستعمالات
المجاورة والواقع الافرازي علما بان هذه المساحات لم تكن منظمة سابقا .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مركز امانة عمان الكبرى حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط
المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية
وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان
المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم
٥٧ تاريخ ١٩٨٧/٣/١١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعد/١٤٨٢ تاريخ ١٩٨٧/١٢/١١
المتضمن المخطط التعديلي التنظيمي المصدق رقم اعد/١٣٩٩ تاريخ ١٩٧٥/٤/١٥ قد بين الاستعمالات
التجارية في حوض ٨ الشمساني لوحة ١٠ و ١٢ التي تسري عليها احكام خاصة فيما يتعلق بالارتداد الامامي
والجانبي والمظلة فقط بينما ترك مسالة الاحكام الاخرى مبهمة وتفصيل الاحكام الخاصة الاخرى ثلاثة انواع من
الاستعمالات التجارية وقد روعي في تصنيف هذه المناطق الثلاثة ان تكون الاحكام المقترحة مكملة للاحكام المصدقة
لا متعارضة معها .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مركز امانة عمان الكبرى حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط
المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية
وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان
المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم
٥٨ تاريخ ١٩٨٧/٣/١١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعد/١٤٨٦ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٠
المتضمن تغيير استعمال من مناطق خضراء الى سكن (ج) حسب السكن المجاور لقطع الاراضي ذوات الارقام
٣٥٨٧، ٣٥٨٠، ٣٥٩٢، ٣٥٩٣ من حوض ٣ جنيفسه ضمن اللوحات رقم ١١، ١٢، ١٣، ١٨ والقطعة رقم ٢٥٥٢ من
منطقة خضراء الى حديقة عامة لحاجة المنطقة وقطع الاراضي ذوات الارقام (من الرقم ٤٧٤٩ الى الرقم ٤٧٥٨)
والاجزاء المنظمة مناطق خضراء من القطع رقم ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٣١٣٨، ٤٧٦٥، ٣٢٦٠، ٤٩٠٢، ٨٨٣، ٣٤١٣،
٣٣٩٠، ٤١١٩ من منطقة خضراء الى سكن (د) لكون هذه القطع افرزت الى قسائم على اساس السكن المجاور
ومقام عليها ابنية سكنية .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مركز امانة عمان الكبرى حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط
المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية
وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان
المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم
٥٩ تاريخ ١٩٨٧/٣/١١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعد/١٤٨٣ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٥
المتضمن تغيير استعمال من سكن (ج) الى تجاري طولي في حوض ٥ الشميلية لوحة ٦ و ٧ وكذلك تغيير استعمال
قطع الاراضي ذوات الارقام ١١١١، ١١١٠، ١١٠٩، ١٥١٤ وجزء من قطعة الارض رقم ٢٠٩١ من نفس الحوض من
سكن (ج) الى حديقة عامة .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مركز امانة عمان الكبرى حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط
المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية
وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان
المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم
٦٠ تاريخ ١٩٨٧/٣/١١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعد/١٤٨٧ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٥
المتضمن الغاء واستحداث وتوسعة طرق من اجل انشاء نفق تحت الدوار الخامس ، وذلك لتسهيل حركة المرور
بين شارع الكندي وشارع الاميرة بسمه في المنطقة الواقعة ضمن الاحواض المبينة ١٨ وادي صقره لوحة ٢٠
وحوض ٢٠ ام اذينه وحوض ٢١ ام اذينه لوحة ٢٢ وحوض ٢٦ عبدون الشمالي الغربي لوحة ٢٨ وحوض ١٥
خربة الصويفية لوحة ٢٣ وتخصيص قطعة الارض رقم ٢٨٤ كمباني عامة لاستعمال وزارة المالية وتخصيص
امكنة مناسبة لمركز تجاري وحديقة عامة في تلك المنطقة .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مركز امانة عمان الكبرى حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط
المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية
وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان
المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي
المنظم باحداث طريق بعرض ثمانية امتار من الارض الوقفية رقم ٤٩ حوض ٦ البلد من اراضي صويلح لتصل
المقبرة الاسلامية للشارع الرئيسي موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى
والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية
وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية
للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
لمحافظة العاصمة
احمد هنداوي

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط
التعديلي المتضمن تعديل الشارع المار في قطعة الارض رقم ٦ حوض ٧ المحروقات من اراضي سحاب
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية سحاب حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في
مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين
محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار
اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
لمحافظة العاصمة
محمد علي الامين

اعـــلان

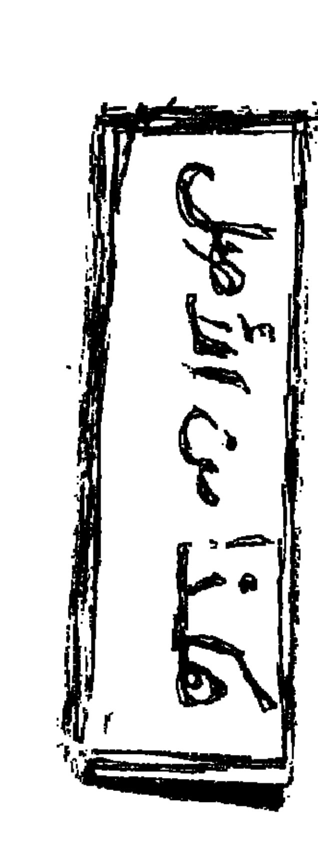
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــةالعاصمة بانها قررت الموافقـــة على ايــــداع المخطط التنظيمي المقترح لقرية الخضراء لـــدى اللجنة المحليـــةللتنظيم والابنيـــة في مجلـــس قـــــروي الخضـــراء حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور فيمكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجزيدة الرسمية وجريدتـــينمحليتين حتى اذا كان هناك مـــا يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـــاراليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
لمحافظة العاصمة
محمد علي الامين

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١،٢٠من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية بمحافظة البلقاء قررت ايداع اعلاناحداث شارع بعرض ١٢ م في القطعة رقم ٣٣ حوض ١٠ من اراضي يرقا ليصـــل لمنـــزل السيد عبد الحميد مفلحشكيرات للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوزلمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدى اللجنة المحليـــة لقرية يرقا وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومـــــةبمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيـــة معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وخلال ساعات الدوام الرسمي وضمـــنالمـــدة القانونيـــــــة .

رئيس اللجنة اللوائية
مجحم الخريشه
محافظ البلقاء



اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١،٢٠من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت ايداع اعلان احداث شـــارعبعرض ١٢ م يمر في القطـــــع ١٣،١٢،١١،٦١،٦٢،٦٣ حوض ١٠٦ المزود للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا مـــنتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وايداع اعلان التعديل لدى مكتب اللجنة المحلية بالسلط ويجوزلمن له مصلحة الاطـــلاع على المخطط لدى اللجنة المحلية بالسلط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومــــــةبمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معلونة باسم رئيس اللجنة المحلية بالسلط خـــلال ساعات الدوام الرسميوضمن المدة القانونيـــــة .

رئيس اللجنة اللوائية
مجحم الخريشه
محافظ البلقاء

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم في قرية الفرذخ بان اللجنـــةاللوائيـــة للتنظيم والابنيـــــة في محافظة معـــــــان قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الفرذخرقم ٣٨ لعام ١٩٨٦ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٣١ والمتضمـــن تعديل مسار الشارع الدائري عرض ١٤ متر والمـــــاربالقطعة رقم ٢٦ حوض ٢١ كونه يمر في منطقة زراعية وميول حادة وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على ماء جاءبقرار اللجنة المحلية وعلى المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئةلمحافظة معان واعلان ذلك لمدة شهرين من تـــــاريخ نشره في الصحف المحلية والجريدة الرسمية .

كما اطلعت اللجنة اللوائية على قرار اللجنـــــةالمحلية لمجلس قروي الفرذخ رقم ٢٧ لعام ١٩٨٦ تاريخ ١٩٨٦/٩/١٢ والمتضمن الغاء قسم من الطريق الزراعيعرض ستة امتار وبيعه للمواطن ابراهيم احمد ابراهيم بسبب اعتداء بنائه وتشجير قسم من هذه الطريــــقوقررت اللجنة اللوائية الموافقة على بيع الطريــــــق الزراعي للمواطن المذكور واعلان ذلك للاعتراض لـــدةشهرين فعلى من يود الاعتراض ان يتقدم بأعترضه الى اللجنة المحلية لمجلس قروي الفرذخ مدعما اعتراضـــــهبالمخططات التوضيحية اللازمـــة .

عيـــد القطارنـــه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
لمحافظة معـــان

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بقرية راس النقب بان اللجنةاللوائيـــة للتنظيم والابنيـــــة في محافظة معـــــــان قد اطلعت على المخطط التنظيمي الاضافي للقرية المرفقطي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم م/١/٢٦/٤٠٨٩٤ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٨ وقـــــررتاللجنة اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الصحف المحلية والجريدة الرسمية فعلى مـــنيود الاعتراض ان يتقدم بأعتراضه لدى مختار القريـــة السيد ناوي الطقاطقه مدعما اعراضهبالمخطـــــــاتالوضيحيـــة اللازمـــــــة .

عيـــد القطارنـــه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
لمحافظة معـــان

اعـــلان

يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للنظيم والابنيـــةلمحافظة الكرك قد اجتمعت واطلعت على كتاب معالـــي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ش/٢٠/٩/٢٨٠٥ تـــاريخ ١٩٨٧/٢/٤ ومرفقـــه المخطط التنظيمي الاضافي لبلدة الشـــهابية وعلى قرار اللجنة المحلية لبلـــدةالشهابية رقم ١ لسنة ١٩٨٧ واستنادا لاحكام المادتـــين ٢٢،٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة ١٩٦٦ تقرر اللجنة الموافقة على ايداع اعـــلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدةالرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط في مكتب رئيس بلدية الشهابية ومكتب مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة وتقديم اعتراضاتـــه ضمن المدة القانونية ومدعمة بالخرائط التوضيحية .

ســـالم القضاه
محافظ الكـــرك
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
لمحافظة الكـــرك

اعــلانــــــات

صادرة عن متصرف لواء جرش رئيس اللجنة اللوائيةلتنظيم المدن والقرى والابنية السيد حسين الحباشنه

● يعلن لعموم المواطنـــين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة برما رقم ٨٧/٩ تــاريخ١٩٨٧/٢/٢٤ والمتضمن الموافقة على مشروع التعديـل المقترح والوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلديةوالقروية والبيئة رقم ب/٣٧٥/٩/٢٥ تاريخ١٩٨٧/٢/١٧ فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتيـنالمشار اليه وحسب الترسيـم المعد من قبـــل وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

كما تقرر اللجنة ايداع المخطط التعديلي لدى مكتباللجنة المحلية في برما للاعتراض عليه لمدة شـهر مــن تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتينمحليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في بلدة برما حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليـــهوالتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونـــة باسم رئيس اللجنة المحلية في بلدة برما خلال مدة الاعتراض واثنــــاءساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنـــين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية المصطبه رقم ٤٧ لسنـــة١٩٨٦ تاريخ ١٩٨٦/١١/١٣ والمتضمن الموافقـــة على تعديل الشارع ذو السعة عشرة امتار والمار بالقطعـــة العائدة للمدعو عوده عبدربه درويش والمستثناة مــن التسوية وذلك بازاحته الى الجهة الشرقية لتخفيف الضررعن المواطن المذكور وحسب الترسيم المرفق والمعد مــن قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء جرش.

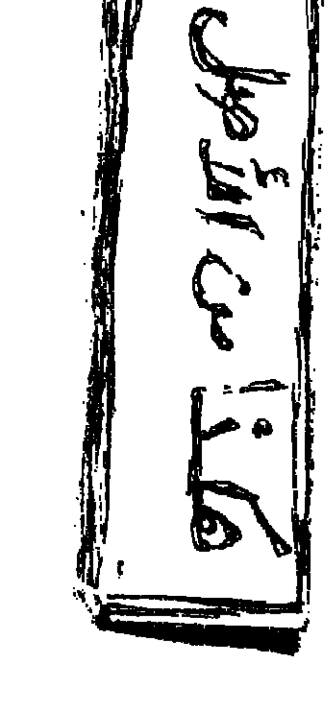
فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتـــين٢٤ و ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وايـــداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدة المصطبة للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداعبالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخـــة من الاعلان في مكتب اللجنة المحليـــة في المصطبه حيثيجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في بلدةالمصطبه خــلال مدة الاعتراض واثنـــاء ساعات الدوام الرسمــــي .

● يعلن لعموم المواطنـــين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية ققفقا رقم ٢/٥ تـــــاريخ١٩٨٧/٢/١٢ والمتضمن الموافقة على مشروع التنظيـم الاضافي لقرية ققفقا والوارد طي كتاب معالي وزيـــر الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ق/٢٨٠٦/٩/٨ تـــــاريخ ١٩٨٧/٢/٤ .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقـــة على مشروعالتنظيم الاضافي المشار اليه وحسب الترسيم المعد مــن قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة ، كما تقرراللجنة ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في ققفقاللاعتراض عليه لمدة شهرين من تاريخ نشر اعلانالاكداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسـخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في قرية ققفقاحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقـــــدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنـــةالمحلية في ققفقا خلال مدة الاعتراض واثناء ســــاعات الـــــدوام الرسمــــي .

● يعلن لعموم المواطنـــين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية المصطبه رقم ٤٨ لسنة١٩٨٦ تــاريخ ١٩٨٦/١٢/٢ والمتضمن الموافقـــة على تعديل الدخلة ذات السعة اربعة امتار وذلك بازاحتها الىالجهة الغربية لتشمل الطريق المفتوح والمعبد على الواقع وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل مديرية الشؤونالبلدية والقروية والبيئة في لواء جرش .

فان اللجنة اللوائية قرر استنادا لاحكام المادتـــين٢٤ و ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وايـــداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدة المصطبة للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداعبالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخـــة من الاعلان في مكتب اللجنة المحليـــة في المصطبه حيثيجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في بلدةالمصطبه خــلال مدة الاعتراض واثنـــاء ساعات الدوام الرسمــــي .



اعــلان

● تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم والابنية في لواء مادبـــاانها قررت الموافقة على تعديل الشارع المؤدي الى حـــي الطلاق باعتماد الطريق المسلوك على الطبيعه وايداعاعلانه للاعتراض عليه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي مكاور والدير حيث يمكن لذوي العلاقـــةالاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـــة اثناء الدوام الرسمي ، ولمدة شـهرين اعتبارا من تاريـــخنشـر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الـــىاللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المـــدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

راتب المجالي
متصرف لواء مادبا
رئيس اللجنة اللوانية للتنظـــيم
والابنية في لواء مادبـــا

اعــــلان

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على تحويل القطعة رقم ٤٩ من حوض رقم ٢ من اراضي بلدة الفيصلية من تجاري الى سكن جوالغاء الساحة والشارع ذو ســـعة ستة امتار وايداع اعلانه للاعتراض عليه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنيةفي مجلس قروي الفيصلية حيث يمكن لـــذوي العلاقـــة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليــــةاثناء الدوام لرسمي ، ولمدة شـهرين اعتبارا من تاريـــخ نشـر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتىاذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المـــدةالسالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

راتب المجالي
متصرف لواء مادبا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظـــيم
والابنية في لواء مادبـــا

اعــــلان

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية عرجان بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة عرجان رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن طلب وضع اقتراح احداث وترسيم الدخله الواصلة ما بين احمد محمد وصالح علي موضع التنفيذ وحيث مر تنظيم هذه الدخله بالمرحلتين المحلية واللوائية وتم نشر الاعلان المتعلق بذلك بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٥ ولميتقدم احد باعتراض عليه .

قررت اللجنة الموافقة على وضع اقتراح تنظيم هـــذهالدخله موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما مـــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

متصرف لواء عجلون
محمد التلهوني
رئيس لجنة التنظيم اللوائية

اعــــلان

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيـــــموالابنية في لواء الرمثا ، اطلعت على قرار اللجنة المحلية في الشجرة رقم ١/٢٠ تاريــــخ ١٩٨٦/١٠/٢٣ وقررت اللجنة ما يلي : ـــ

١. تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ٥٥ حوضرقم ١١ المحاريب ليصبح عشرة امتار بدلا من اثني عشر مترا مع عمل بارك في نهايته الشمالية المحاذية للقطعه رقم ٨٤ من نفس الحوض وذلك حسب المخطط المعد لهـــذه الغاية واعلان ذلك للاعتراض بالجريدة الرسميـــةوجريدتين محليتين .
٢. الغاء البارك والشوارع الاخرى المارة من القطعه رقم ٥٥ والقطع ٨١، ٤٥، ٣٠ ، ٢٨ من الحوض رقم ١١ المحاريب وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايـــةواعلان ذلك بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
٣. ابقاء الدخله التي تمر ما بين القطعتين ٢٨ ، ٤٤وتخدم القطعه رقم ٤٥ كما هي مرسمه على المخطط بسعة ستة امتار .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في الشجرة خلال شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

خلف المحاسنة
متصرف لواء الرمثا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا ، اطلعت على قرار اللجنة المحلية في الطره رقم ١٧ لسنة ١٩٨٦ وقررت اللجنة ما يلي : ـ

١. الموافقة على البند الاول من القرار اعلاه والمتضمن تخفيض سعة شارع الامير حسن من خمسة عشر مترا الى اثني عشر مترا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وذلك لتجنب هدم الابنية السكنية والتخفيف على صندوق البلدية من دفع التعويضات واعلان ذلك للاعتراض بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين لمدة شهر .

٢. الموافقة على البند الثاني من القرار اعلاه والمتضمن توسيع الطريق الافرازي المار امام القطعه رقم ٢٧٦ من الحوض رقم ١٧ البلد وايصاله بشارع الملك طلال بعد اجراء التوسيع من ملك السيد محمد حسن القور في القطعه رقم ٢٧٦ حوض ١٧ وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلان ذلك للاعتراض بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين لمدة شهر .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في الطره خلال مدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

خلف المحاسنة
متصرف لواء الرمثا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا

المواصفات القياسيه

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ ، الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية التالية :

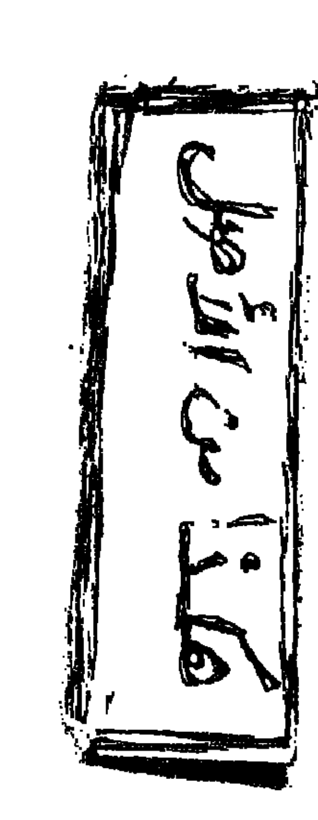
١ ـ شوربات ومرق اللحم رقم ٥٠٤ لعام ١٩٨٧ م

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ ، الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية التالية :

١ ـ رقائق (شبس) البطاطا رقم ٥٠٥ لعام ١٩٨٧

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .



قـــــرار

صادر عن الحاكم العسكري العام

عملا بالصلاحيات المخولة الي بموجب تعليمات الادارة العرفية لموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ ، فانني اقرر الغاء قرار عزل الموظف في ملاك وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية السيد عبدالرحيم محمد مهاوش العكور من الخدمة الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢١ واعادته الى عمله على ان تحتسب المدة من تاريخ ١٩٨٧/٣/٢١ حتى تاريخ صدور هذا القرار من اجازته السنوية .

الحاكم العسكري العام

المياه العادمـة والمعرضه لها

استنادا لامر الدفاع رقم ٢ لعام ١٩٨٢ الصادر عن دولة الحاكم العسكري العام .
تحدد الاراضي المحاذية للمياه العادمة والمعرضة لها في منطقة اسكان ابو نصير بما يلي :
هي الاراضي الواقعه على بعد خمسين مترا من منتصف مجرى السيل ـ الذي تختلط مياهه بالمياه الناتجه عن محطة تنقية اسكان ابو نصير ـ والى مسافة ثلاثة كيلو مترات من المحطة .

وزير الزراعة	وزير الصحة
مروان الحمود	**د. زيد حمزه**

قرار رقم ٢ لسنة ١٩٨٧

صادر عن وزير التموين

استنادا للصلاحيات المخوله الي بموجب المادة ١٤ من نظام التموين رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٤ اقرر ما يلي : ـ

اولا : تحدد اسعار الدجاج المذبوح المنظف والمجهز محليا وضمن صواني بلاستيكيه مغلفه ومجمدة ضمن صناديق كرتونية كما يلي :

١ ـ قطع دجاج خاليه من السقط وجلدة الرقبة والذيل وعظام الورك واطراف الجناح والدهن الداخلي .
ورك مسحب او صدر مسحب : ٢٫٢٢٠ ديناران ومائتان وعشرون فلسا للكيلو غرام الواحد للمستهلك .

٢ ـ قطع دجاج خاليه من السقط وجلدة الرقبه والذيل واطراف الجناح والدهن الداخلي مع العظام .
أ ـ فخذ بالعظم او صدر بالعظم : ١٫٣٣٠ دينار وثلاثمائة وثلاثون فلسا للكيلو غرام الواحد للمستهلك .
ب ـ أجنحه او ظهور او رقاب : ٠٫٥٤٠ خمسمائة واربعون فلسا للكيلو غرام الواحد للمستهلك .

٣ ـ دجاجه مقطعه الى ٤ اربع او ٩ تسع قطع بدون السقط واطراف الجناحين وجلدة الرقبه والذيل والدهن : ٠٫٩٥٠ تسعمائة وخمسون فلسا للكيلو غرام الواحد للمستهلك .

٤ ـ دجاجة كاملة بدون السقط والدهن والذيل : ٠٫٨١٠ ثمانمائة وعشرة فلسات للكيلو غرام الواحد للمستهلك .

ثانيا : يلتزم المنتجون بمواصفات التعبئه والتغليف المبينه اعلاه .

ثالثا : يلتزم المنتجون بوضع بطاقة بيان يبين فيها نوع الدجاج وتاريخ الانتاج ومدة الصلاحية واسم الشركة المنتجه ومكان التعبئة .

رابعا : يلتزم كل من المنتج وتاجر الجملة باصدار فاتوره البيع تبين فيها نوع الدجاج وسعر البيع للمستهلك بالكغم .

خامسا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من تاريخ : ١٩٨٧/٤/٢٦ .

سادسا : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
د. رجائي المعشر

قرار رقم ٣ لسنة ١٩٨٧

صادر عن وزير التموين

استنادا للصلاحيات المخوله الي بموجب المادة ١٤من نظام التموين رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٤ اقرر ما يلي :ــ

اولا : يحدد سعر بيع الكيلو غرام الواحد من مادة القطايف بأحجامها المختلفة بـ ٢٠٠ مائتي فلس للمستهلك مع التغليف بورق نظيف في جميع انحاء المملكة

ثانيا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول خلال شهر رمضان المبارك

ثالثا : يلغى هذا القرار اي قرار سابق يتعارض مع مضمونه .

رابعا : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

وزير التموين

د. رجائي المعشر

امر دفاع رقم ٥ لسنة ١٩٨٧

صادر عن وزير التموين

استنادا الى الصلاحيات المخوله الي بموجب أمر الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة ٥ من نظام الدفاع ــ نظام الامن الاقتصادي ــ رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ اقرر ما يلي :

اولا : تحدد اسعار بيع المشروبات الغازية المنتجه محليا ضمن عبوات معدنية غير مسترده للمستهلك وفي جميع انحاء المملكة كما يلي :

العبوة	السعه	السعر النهائي للمستهلك
١ ــ علبه معدن	٢٥ سنتلتر	١٠٠ فلس
٢ ــ علبه معدن	٦ر ٢٩ سنتلتر	١١٠ فلس

ثانيا : تلتزم الشركات المنتجه بتوصيل انتاجها من المشروبات الغازية الى جميع مناطق المملكة القريبة والبعيدة مع مراعاة توفر المادة مناسب .

ثالثا : تلتزم الشركات المنتجه بالاعلان عن اسعار البيع للمستهلك على كل علبه منتجه بشكل واضح يحول دون التباس او غموض .

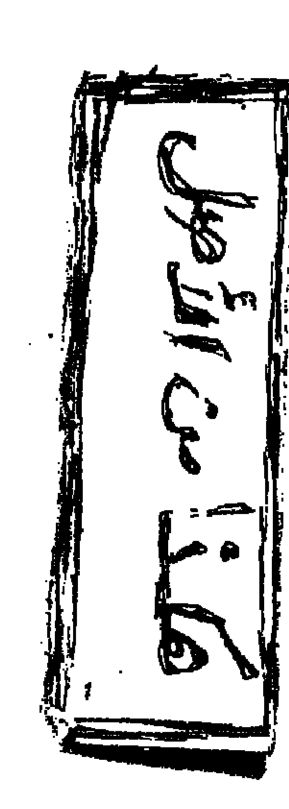
رابعا : يمنع طرح اي عبوات جديدة الا بموافقة الجهات المعنية .

خامسا : يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٨٧/٤/٣٠ .

سادسا : كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

وزير التموين

د. رجائي المعشر



امر دفاع رقم ٦ لسنة ١٩٨٧

صادر عن وزير التموين

استنادا للصلاحيات المخوله الي بموجب امر الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادي) رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ اقرر ما يلي :ــ

١ ــ يحدد سعر بيع الطن من السكر بالجملة بمبلغ ١٢٨ دينار ظهر السيارة مستودعات وزارة التموين .

٢ ــ يحدد سعر بيع الكيلو غرام الواحد بالمفرق للمستهلك بمبلغ ١٤٠ فلسا .

٣ ــ يعتبر هذا الامر لاغيا لجميع اوامر الدفاع والقرارات الصادرة عني والمتعلقة بهذا الموضوع قبل هذا التاريخ .

٤ ــ كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

٥ ــ يعتبر هذا الامر نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٨٧/٥/٢ .

وزير التموين

د. رجائي المعشر

امر دفاع رقم ٧ لسنة ١٩٨٧

صادر عن وزير التموين

استنادا للصلاحيات المخوله الي بموجب امر الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادي) رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ اقرر ما يلي :ــ

١ ــ يحدد سعر بيع الطن الواحد من الارز المستورد لحساب وزارة التموين بمبلغ ١٢٥ دينار تسليم ظهر السيارة مستودعات الوزارة .

٢ ــ يحدد سعر بيع الكيلو غرام الواحد بالمفرق للمستهلك بمبلغ ١٤٠ فلسا .

٣ ــ يعتبر هذا الامر لاغيا لجميع اوامر الدفاع والقرارات الصادرة عني والمتعلقة بهذا الموضوع قبل هذا التاريخ .

٤ ــ كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

٥ ــ يعتبر هذا الامر نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٨٧/٥/٢ .

وزير التموين

د. رجائي المعشر

بنك الاسكان

الميزانيـــة العمومية كما هي في ١٩٨٦/١٢/٣١

الموجـــودات

السنة الحالية ١٩٨٦	السنة السابقة ١٩٨٥	البيـــان
٦١ر٣٨٥ر٣٩٣	٣٩ر٣٩٢ر٩١٧	— نقد في الصندوق ولـدى البنـــوك
٣٦ر٥٠٠ر٨١٦	٣١ر٣٥٨ر٢٤٩	— محفظـــة الاوراق الماليـــة
١١ر٦٩٦ر٢١٠	٨ر٩٣٠ر٥٠٠	ا — استثمارات في الاذونات والسندات
١٧ر٤٩٥ر٦٥٧	١٦ر٢٦٢ر٤٧٠	ب — استثمارات في الاسهـــم
٧ر٣٠٨ر٩٤٩	٦ر١٦٥ر٢٧٩	جـ — المحافـظ الاستثماريـــة
٢ر٥٤٠ر٧٨٩	١ر٢٥٢ر٣٤٥	— كمبيالات واسناد مخصومـــة
٢٣٩ر٣٤٨ر١٠١	٢٢٨ر٩٢٢ر٤٢٥	— سلف وقـروض مستغلـــة
٥٣ر٠٠٠ر٠٠٠	٤٨ر٠٠٠ر٠٠٠	— سلف وقروض ممنوحة لمؤسسة الاسكان بتمويل من البنك المركـزي
٢٤ر٧١٧ر٨١٨	٢٣ر١٤٨ر٦٦٧	— المجمـع التجـاري في الشميسـاني
٣ر٥٦٨ر٠٦٩	٦ر١٠٤ر٤٩٥	— موجودات ثابتة بعد تنزيل الاستهلاك المتراكم
٦ر٠١١ر٩٤٣	٤ر٣٢٦ر٣١٧	— موجودات اخـــــرى
٤٢٧ر٠٧٢ر٩٢٩	٣٨٢ر٥٠٥ر٤١٥	المجمـــــوع

الحسابــات النظاميـــة

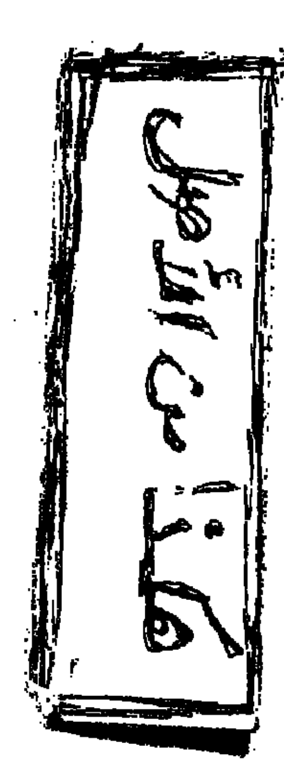
السنة الحالية ١٩٨٦	السنة السابقة ١٩٨٥	البيـــان
١٢ر٤٥٥ر٤٩١	١١ر٩٠٤ر٢٣٦	تعهدات المقترضين مقابل قروض مقررة وغير مدفوعة
١ر٢٠٧ر٥٠٠	٣ر٨٣٩ر٩٨٨	تعهدات العمـلاء مقابل اعتمادات مستندية
١٤ر١٦٨ر٦٧٧	٢٠ر٢٢٧ر٣٧٧	تعهدات العمـلاء مقابل كفـــالات
٣٣٢ر٨٨٧	٤٧٩ر٩٣٠	تعهدات العمـلاء مقابل سحوبات مكفولـــة
٢ر٠٩٢ر٢٤٢	٣ر٢٩٠ر٧٦٥	تعهدات العمـلاء مقابل التزامات اخـــرى

المطلوبـــات

السنة الحالية ١٩٨٦	السنة السابقة ١٩٨٥	البيـــان
٣٧ر٩١١ر٩٥٨	٣٧ر٢٦٤ر١٥٩	— حسابات جارية وودائع تحت الطلب
٣٧ر٤٧١ر٢٣٤	٣٧ر٢٠٤ر٧٣٥	ا — بالدينـــار
٤٤٠ر٧٢٤	٥٩ر٤٢٤	ب — بالعملات الاجنبية
٢٤٣ر٦٨٤ر٢٠٤	٢٠٠ر٦٤٣ر٣٩٧	— ودائع التوفير ولاجل وخاضع لاشعار
٢٢٣ر٠٥٣ر٤٦٨	١٨٤ر٢٨٠ر٢٨٩	ا — بالدينـــار
٢٠ر٦٣٠ر٧٣٦	١٦ر٣٦٣ر١٠٨	ب — بالعملات الاجنبية
١٢ر٥٦٢ر٢١٠	٢٦ر٦٢٩ر٢٣٢	— ودائع البنـــوك :
٣ر٧٤٣ر٧٧٥	١١ر٦٤٦ر٨٣٢	ا — داخل المملكـــة
٨ر٨١٨ر٤٣٥	١٤ر٩٨٢ر٤٠٠	ب — خارج المملكـــة
٧٩ر١٨٨ر٣٧٨	٧٣ر٧٦٩ر٣٥٠	— المبالغ المقترحة من البنوك والشركات المالية
١ر٨٨٣ر٠٠٧	٢ر٢٩٩ر٤١٨	— تامينـــات نقديـــة مختلفـــة
٣ر٥١٦ر٥٢٥	١ر٦٤٤ر٢٩١	— مخصصات مختلفـــة
٢٢ر٣٠٢ر٩٥٧	١٥ر٢٤٦ر٦٠١	— مطلوبـــات اخـــرى
١٢ر٠٠٠ر٠٠٠	١٢ر٠٠٠ر٠٠٠	— رأس المال المدفـــوع
٣ر٠٧٩ر٣٦٥	٢ر٧٩٢ر٤٠٨	— احتياطي قانوني
٩ر٤٠١ر٨٥٦	٨ر١٥١ر٨٥٦	— احتياطـي خـــاص
١ر٥٤٢ر٤٦٩	٢ر٠٦٣ر٧٠٣	— احتياطيات اخـــرى
—	—	— اربـــاح مـــدورة
٤٢٧ر٠٧٢ر٩٢٩	٣٨٢ر٥٠٥ر٤١٥	المجمـــــوع

الحسابــات النظاميـــة

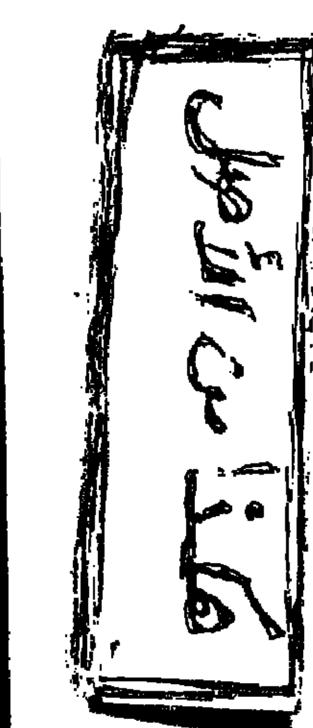
السنة الحالية ١٩٨٦	السنة السابقة ١٩٨٥	البيـــان
١٢ر٤٥٥ر٤٩١	١١ر٩٠٤ر٢٣٦	قروض مقررة وغـير مدفوعـــة
١ر٢٠٧ر٥٠٠	٣ر٨٣٩ر٩٨٨	تعهدات البنك مقابل اعتمادات مستندية
١٤ر١٦٨ر٦٧٧	٢٠ر٢٢٧ر٣٧٧	تعهدات البنك مقابل كفـــالات
٣٣٢ر٨٨٧	٤٧٩ر٩٣٠	تعهدات البنك مقابل سحوبات مكفولـــة
٢ر٠٩٢ر٢٤٢	٣ر٢٩٠ر٧٦٥	تعهدات البنك مقابل التزامات اخرى



حساب توزيع الارباح والخسائر

بنـــك

السنة الحالية ١٩٨٦	السنة السابقة ١٩٨٥	البيـــــان
٢٨٥ر٩٥٧	٢٧٥ر٦٦٣	احتياطـــي قانونـــــي
١ر٢٥٠ر٠٠٠	١ر٣٢٠ر٠٠٠	احتياطـــي خـــــاص
—	—	احتياطيات اخـــــرى
٨ر٢٥٠	٨ر٢٥٠	مكافآت اعضاء مجلس الادارة
٦٥ر٠٠٠	٣٥ر٠٠٠	تبرعات للمؤسسات العلمية والاجتماعية
١ر٢٢٠ر٠٠٠	١ر١٠٠ر٠٠٠	ارباح مقترح توزيعها على المساهمـــــين بواقع ١١٪ لعام ١٩٨٦ مقابل ١٠٪ لعام ١٩٨٥
١٠ر٣٦٢	١٧ر٧١٢	دعم صندوق تعليم ابناء موظفي البنك ونادي الموظفين
٢٠ر٠٠٠	—	مخصص ضريبـــــة الدخـــل
٢ر٨٥٩ر٥٦٩	٢ر٧٥٦ر٦٢٥	المجمـــــــــوع



عن الفترة المالية والمنتهية في ٣١-١٢-١٩٨٦

الاسكان

السنة الحالية ١٩٨٦	السنة السابقة ١٩٨٥	البيـــــان
٢ر٨٥٩ر٥٦٩	٢ر٧٥٦ر٦٢٥	صافي الارباح قبل (الضرائب)
٢ر٨٥٩ر٥٦٩	٢ر٧٥٦ر٦٢٥	

المديــر العام

حساب الارباح والخسائر عن الفترة المالية المنتهية في ٣١-١٢-١٩٨٦

المصروفات: السنة الحالية ١٩٨٦	المصروفات: السنة السابقة ١٩٨٥	البيان
١٩ر٧٢٣ر٠٠٢	١٨ر٠٩٨ر٩٥٧	الفوائد المدينة
—	—	العمولات المدينة
٧ر٢١٥ر٥٤٣	٦ر٢٩٤ر٤٨٢	المصاريف الادارية
٢ر٤٠٧ر٨٤٨	٢ر٣٢٦ر٩٧٢	استهلاكات ومصاريف اخرى
٢ر٨٥٩ر٥٦٩	٢ر٧٥٦ر٦٢٥	صافي الارباح قبل الضرائب *
٣٢ر٢٠٥ر٩٦٢	٢٩ر٤٧٧ر٠٣٦	المجموع

* بلغت ارباح السهم الواحد (٢٣٨ر٠) دينار لعام ١٩٨٦ مقابل (٢٣٠ر٠) دينار لعام ١٩٨٥

الايرادات: السنة الحالية ١٩٨٦	الايرادات: السنة السابقة ١٩٨٥	البيان
٢٥ر٤٠٥ر١٠٤	٢٣ر١٢٦ر٦٧٩	الفوائد الدائنة
٢ر٦٢١ر٥٤٦	٢ر٢٣٨ر٢٠٤	العمولات الدائنة
٥٨١ر٦٤٦	٨٤٩ر٩٨٩	فرق العملة الاجنبية
١ر٠٦٠ر٣٦٨	١ر٠١٣ر١٩٨	ايرادات الاستثمارات العقارية
٢ر٥٣٧ر٢٩٨	٢ر٢٤٨ر٩٦٦	ايرادات اخرى
	—	صافي الخسائر
٣٢ر٢٠٥ر٩٦٢	٢٩ر٤٧٧ر٠٣٦	المجموع

المدير العام

بنك الا[illegible] ... الصناعي

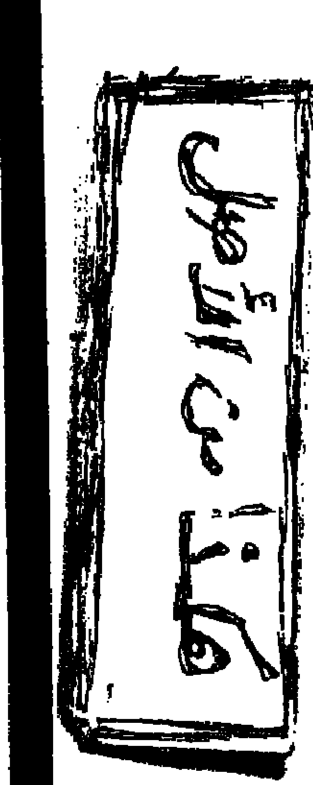
« مؤسسة اردنية ... بموجب قانون خاص »

عمان ... الاردن

الميزانية العامة كما في ٣١ كانون الاول ١٩٨٦ و١٩٨٥

الموجودات	٣١ كانون الاول ١٩٨٦ دينار	٣١ كانون الاول ١٩٨٥ دينار
موجودات متداولة :		
نقد لدى البنوك والمؤسسات المالية	١٣ر٦٢١ر١٧٠	١٢ر٨٠٣ر٠٧٧
سندات مكفولة من الحكومة	٢ر٨٩٤ر٧٠٠	١ر٤٠١ر٧٠٠
محفظة اسهم شركات قابلة للتداول	٢٦٩ر٦٧١	١٨٢ر٤٥٣
اقساط وفوائد قروض مستحقة وقروض تستحق خلال سنة بعد تنزيل مخصص الديون المشكوك فيها (ايضاحي ٢ و ٨)	١٧ر٨٢٤ر٢٤٤	١٣ر١٩٥ر٧٣٣
سلف وايرادات مستحقة وارصدة مدينة اخرى	١ر٠٢٢ر٠٢١	٨٤٦ر٨٩٤
مجموع موجودات متداولة	**٣٥ر٦٣١ر٨٠٦**	**٢٨ر٤٢٩ر٨٥٧**
موجودات طويلة الامد :		
قروض متوسطة وطويلة الامد (ايضاحي ٣ و ٨)	٢٩ر٠٠٨ر٢٩٣	٣٢ر٦٩٢ر٠٩٦
ينزل : قروض تستحق خلال سنة	(٨ر٧٠٠ر٢٩٧)	(٨ر٦٤٨ر٦٤٦)
	٢٠ر٣٠٧ر٩٩٦	٢٤ر٠٤٣ر٤٥٠
استثمارات في اسهم شركات	٤ر١٧٦ر٣٨٨	٣ر٨٧٦ر٤٥٥
ينزل : مخصص الهبوط في قيمة الاستثمار	(٨٤٦ر٩٣٠)	(٧٣٤ر٤٢٢)
	٣ر٣٢٩ر٤٥٨	٣ر١٤٢ر٠٣٣
صافي موجودات طويلة الامد	**٢٣ر٦٣٧ر٤٥٤**	**٢٧ر١٨٥ر٤٨٣**
موجودات ثابتة بعد الاستهلاك (ايضاح ٤)	٢٣٥ر٦٥٠	٢٤٩ر٧٣٣
موجودات اخرى (ايضاح ٥)	١٣١ر١٦١	—
مجموع الموجودات	**٥٩ر٦٣٦ر٠٧١**	**٥٥ر٨٦٥ر٠٧٣**
حسابات نظامية (لها مقابل) :		
قروض موافق عليها وغير مسحوبة	٣ر٧١٠ر٥٩٠	٢ر٨٦٩ر٣٦٢
قروض موافق عليها ولم تبرم اتفاقياتها بعد	٤٧٨ر٣٣٣	١ر٢٨٩ر٠٠٠
تعهدات مقابل اعتمادات مستندية	١ر٤٢٤ر٦٢٤	١ر٢٥٨ر٨٧٨
موجودات صندوق قروض الحرفيين (ايضاح ١٢)	٣ر١٦٠ر٣٤٤	٢ر٤٢٠ر٨٣٨
موجودات صندوق ادخار موظفي البنك	١ر١٧٣ر٧٠١	٩٣٩ر٢٣١
قروض واستحقاقات برسم التحصيل لحساب وزارة التخطيط	١٢٤ر٠١٧	١٢٤ر٠١٧
مجموع حسابات نظامية (لها مقابل)	**١٠ر٠٧١ر٦٠٩**	**٨ر٩٠١ر٣٢٦**

ان الايضاحات المرفقة تشكل جزءا من هذا البيانات



المطلوبات	٣١ كانون الاول ١٩٨٦ دينار	٣١ كانون الاول ١٩٨٥ دينار
مطلوبات متداولة :		
ودائع لاجل	٦ر٥٦٨ر٥٥٦	٥ر٢٠١ر٥٤٦
امانات واستدراكات ومصاريف مستحقة	١٤ر٠٠٦ر٩٧٧	١٢ر٣٨٥ر٦٨٢
ارباح معدة للتوزيع على المساهمين ــ بيان (ب)	٣٦٦ر٤٨٨	٣٦٦ر٤٨٨
سلف قصيرة الامد من البنك المركزي الاردني (ايضاح ٦)	١ر٢٨٢ر٩٢٧	١ر٣١٦ر٦٢٥
مطلوبات تستحق خلال سنة	٥ر١١٧ر٣١٣	٥ر٩٠٤ر٦٦٢
مجموع المطلوبات المتداولة	**٢٧ر٣٤٢ر٢٦١**	**٢٥ر١٧٥ر٠٠٣**
مطلوبات طويلة الامد :		
قروض بعملات اجنبية (ايضاح ٧)		
قروض بنك الاعمار الالماني	٦ر٢٥٧ر٦٦٧	٥ر٩٨٥ر١٩٣
قرضا الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية الاول والثاني	١ر٧٢٦ر٦٦٢	٢ر٠٤٥ر٦٩١
قرض مؤسسة التنمية الدولية	٥٥٠ر٥٩٣	٦٢٤ر٠٠٥
قرضا بنك الاستثمار الاوروبي	٣ر٣٥١ر٨٤٩	٣ر٦٦٧ر٥٢٧
مجموع قروض بعملات اجنبية	١١ر٨٨٦ر٧٧١	١٢ر٣٢٢ر٤١٦
سلف البنك المركزي الاردني (ايضاح ٨)	١٤ر٣٧٤ر٠٨٨	١٣ر٤٢٧ر٤٠٢
اخــرى (ايضاح ٩)	٢ر٤١١ر٨١٠	٢ر٢٢٨ر٦٢٣
	٢٨ر٦٧٢ر٦٦٩	٢٧ر٩٧٨ر٤٤١
ينزل : مطلوبات طويلة الامد تستحق خلال سنة	(٥ر١١٧ر٣١٣)	(٥ر٩٠٤ر٦٦٢)
مجموع مطلوبات طويلة الامد	**٢٣ر٥٥٥ر٣٥٦**	**٢٢ر٠٧٣ر٧٧٩**
حقوق المساهمين		
راس المال المصرح به (ايضاح ١٠)	٦ر٠٠٠ر٠٠٠	٦ر٠٠٠ر٠٠٠
راس المال المكتتب به والمدفوع (ايضاح ١٠)	٥ر٦٩١ر١٠١	٥ر٦٩١ر١٠١
احتياطي اجباري	٢ر٩٦٠ر٦٧٣	٢ر٨٣٨ر٥١٠
احتياطي اختياري	٨٦ر٦٨٠	٨٦ر٦٨٠
مجموع حقوق المساهمين :	**٨ر٧٣٨ر٤٥٤**	**٨ر٦١٦ر٢٩١**
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين	**٥٩ر٦٣٦ر٠٧١**	**٥٥ر٨٦٥ر٠٧٣**
حسابات نظامية (لها مقابل)		
التزامات لقاء قروض موافق عليها وغير مسحوبة	٣ر٧١٠ر٥٩٠	٢ر٨٦٩ر٣٦٢
التزامات لقاء قروض موافق عليها ولم تبرم اتفاقياتها بعد	٤٧٨ر٣٣٣	١ر٢٨٩ر٠٠٠
التزامات مقابل تعهدات اعتمادات مستندية	١ر٤٢٤ر٦٢٤	١ر٢٥٨ر٨٧٨
مطلوبات صندوق قروض الحرفيين (ايضاح ١٢)	٣ر١٦٠ر٣٤٤	٢ر٤٢٠ر٨٣٨
مطلوبات صندوق ادخار موظفي البنك	١ر١٧٣ر٧٠١	٩٣٩ر٢٣١
المستحق لوزارة التخطيط لقاء قروض واستحقاقات برسم التحصيل	١٢٤ر٠١٧	١٢٤ر٠١٧
مجموع حسابات نظامية (لها مقابل)	**١٠ر٠٧١ر٦٠٩**	**٨ر٩٠١ر٣٢٦**

بنك الانماء الصناعي

« مؤسسة اردنية بموجب قانون خاص »

عمان ـ الاردن

بيان الارباح والخسائر للسنتين المنتهيتين في ٣١ كانون الاول ١٩٨٦ و ١٩٨٥

	١٩٨٦ دينار	١٩٨٥ دينار
الايرادات :		
فوائد وعمولات القروض	٣ر١٠٢ر٦٦٨	٣ر٠٥٧ر٤٤٧
فوائد سندات مكفولة من الحكومة	١٦١ر٤٤١	٩٧ر٠٣٤
فوائد الاموال المودعة لدى البنوك والمؤسسات المالية	١ر٠٦٨ر٤٠٧	٩٣٢ر٣٤٠
مجموع فوائد مقبوضة	٤ر٣٣٢ر٥١٦	٤ر٠٨٦ر٨٢١
ارباح الاسهم وايرادات محفظة الاسهم	١٤٠ر٤٥٩	٧١ر٢١٤
عمولات ورسوم وواردات اخرى	١٨٦ر٤٦٣	١٣٨ر٣٥٠
مجموع الايرادات	٤ر٦٥٩ر٤٣٨	٤ر٢٩٦ر٣٨٥
المصروفات :		
فوائد مدفوعة	٢ر٧٢٨ر٠٤٥	٢ر٤٦٠ر٢٧٧
رواتب ومخصصات الموظفين	٥٨٣ر٨١٠	٥٥١ر٤٣١
مكافاة اعضاء مجلس الادارة	٦ر١٧٩	٥ر٤١٩
استهلاك الموجودات الثابتة	٢٦ر٢٢٨	٢٥ر٠٩٩
مصاريف سفر وانتقال	٢٧ر١١٣	٢٢ر٣٦٦
قرطاسية ومطبوعات	٥ر٧١٥	٦ر٣٧٠
نفقات ادارية وعمومية اخرى	١٢٦ر٢٢٠	١٠٩ر٥٥٨
مجموع المصاريف الادارية والعمومية	٧٧٥ر٢٦٥	٧٢٠ر٢٤٣
مجموع المصروفات	٣ر٥٠٣ر٣١٠	٣ر١٨٠ر٥٢٠
صافي ربح السنة قبل المخصصات	١ر١٥٦ر١٢٨	١ر١١٥ر٨٦٥
مخصصات للديون وللاستثمارات (١١)	٦٦٧ر٤٧٧	٦٠٧ر٢١٤
صافي ربح السنة ـ بيان (ج)	٤٨٨ر٦٥١	٥٠٨ر٦٥١
التخصيص :		
المحول للاحتياطي الاجباري (٢٥٪)	١٢٢ر١٦٣	١٢٧ر١٦٣
المخصصات لحساب صندوق قروض الحرفيين	—	١٥ر٠٠٠
ارباح معدة للتوزنع بواقع (٨٪) لحملة الاسهم الممتازة	٣٦٦ر٤٨٨	٣٦٦ر٤٨٨
المجموع	٤٨٨ر٦٥١	٥٠٨ر٦٥١

ان الايضاحات المرفقة تشكل جزءا من هذه البيانات

نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات المسددين لاشتراكهم السنوي ١٩٨٧ حسب الاحرف الابجدية

حرف ا

احلام مسلم العمرو
احمد محمد جاد الله
ايمن داود عباسي
انتصار مسعود
امل جبريل الفضيلات
امنة احمد عقيلات
اسمهان غازي دقامسة
امل محمد السمهوري
الهام ابو خضر
ابتسام سليمان عويس
امنة موسى مهيدات
امنة عبابنة
اميرة صايل
اسماء حداد
احمد عيسى ملكاوي
امتدال سعد
ابتهاج فوزي
الكسندرا فاقيش
امل عبدالله مصطفى
اليزابيت عصفور
انعام دبابنه
الهام احمد علي
ابراهيم عيسى الهندي
انشراح محمد جمعه
امال سهاونه
اجومباب جون
اثينا جدمون
امنة علي اصرف
انصاف حنا الربضي
اميرة محمد مليان
ايلين حدادين
اميرة عوض
ايمان طنبور
انتصار شريم
ايمان عميرة
الهام صرايرة
ابراهيم يوسف
اسماء يوسف
اسماء سفاريني
الهام ملقم

امل الدروبي
انتصار حلاوة
الماس بولص حداد
احمد نهار محمود
انتصار جيلاني
الهام مزاهرة
ايلين كرادشة
اناهيد بارتكيان
اسعد القواسمة
اسماعيل محمود قطاونة
ايمان زكريا حماد
امل محمد جمعة
الخنساء ابو حجلة
انعام عبد العيساوي
انطوانيت شحادة باولي
اشا جيين
ايلي كوت جاكوب
اين ابرهام
استريا ان سليمان
ايلاما جورج
ارني اوهري
انتصار السودي
اليس كوريان
الياما بولينكا
امرجيت كور
ابتسام رشدي
ايمان حدادين
ايمي سابلا
انكورنيد سانترو
انيز توماس
الفنا حامد
اليامفا ميليب
اليامنا فيزوانتان
احمد كامل عبد العزيز
امل سلايطة
ايمان حدادين
اومانة كونجاما
امل الدغستاني
اروى الزعمط
اميه نصار
ابتسام رشدي

حرف ــ ب ــ

بكر محمود سكر
بسمة اسماعيل عبد ربة
بسمة محمود سليمان شنـاق
باسمة الصمادي
يارفين اكترا
بسام احمد مرزوق
بسام نجيب سعيد
بهية ذيب عودة
بثينه محمد المدني
بونما ماتاي
بثينه ابو حميد
بديعه حدادين
بشير النسور
بريجي برمودو
بيبي فيرجز

حرف ــ ت ــ

تهاني فتحي طاهر اسعد
تهاني محمود عقلة
تانيلا جونسون
تحسين جيهان
تشاو رولان
تنفاما كوتشو كونجو
تيتا ايزرو
تريسيا بنارند
تريسيتا جونسون
تريسيتا بامد
تاكاما جوى

حرف ــ ث ــ

ثمر يوسف السعودي
ثرياما ابراهام
ثريا محمود جميل
ثيلاما ماكبس

حرف ــ ج ــ

جميلة الوحيدي
جانيت دعبول
جميلة بطارسة
جميلة عواد دبابنة
جيسي جوزيف
جوليا ميتاس
جوزفين شبلي
جني جوزيف

جوليا سحويل
جوليت الاسمر
جميلة جبر
جوسلين نونسر
جيلانا دافيد
جان المفتي
جيناما جوس
جوتا شربفز لنج
جوسي جورج
جايا ردها
جاكلين عيسى ايوب
جيلاما كريش
جوليانا كوريس
جريس ك. توماس
جيناما بيتز
جهاد الحلبي

حرف ــ ح ــ

حياة سليمان غرايبة
حمدة سعد رحاحلة
حسن علي عواد
حسن سرحان
حنان ميخائيل بقاعين
حنان نمر مرزوق
حنان الزين
حليمة علي جبر
حكمت كفدو
حسن الشيخ
حياة عبد الحميد
حمدة تعنونة
حسن أحمد البخيت
حياة بسيسو
حنان مد اللـه مساعده
حياة ذياب
حنان هلسه
حنان السعدي

حرف ــ خ ــ

خديجه محمود عبد اللـه
خالد توفيق فريحات
ختام فلاحات
خالد احمد محاميد
ختام (محمد فهمي) علي
خليل حسن علي
خضرة رشيد حمدان
ختام رشيد غنايم

خلود موسى الصمادي
خضرة أحمد البشير
خولة موسى خزاعلة
خولة المعموري
خولة داود
خولة احمد
خالدة الصمادي
خالد محمد خالد ذيب
خليل الصياد
خلود عربيات
خميس ذيب
خولة القدومي
ختام سيالات
خديجه هاشم حجادي

حرف ــ د ــ

ديانا فشحو
دسوقي احمد
دمد الناصر
دو شيانغ
دو وذ بيتاجر
دانيال سهر
دمد معايعة
دنيا مزاهرة
دورفين نكاد
دنيا جريس قبعين

حرف ــ ذ ــ

ذهبية سهاونة
ذياب ابو عجمية

حرف ــ ر ــ

رضا ابو ملاد
رائدة فريحات
رقية خصاونة
رندة الزعبي
ربحية صالح حلاوة
رحمة عارف العون
رابعة الكيلاني
رضوان عوض المومني
رائدة جريسات
ريتا شداد
رويدة الحاج خليل
رحاب هلسة
ردينة حمارنة
ريم صالح سنجلاوي
ريما قاقيش

رسمية بني سعيد
رحيمة فتياني
رث جيمس
رضى توفيق نمورة
ربحية عبد الرحيم
رحاب سالم
رحاب مطاوع
رجاء حسن الاسطة
رابعة سميك
ريما انشامي
رنا حاتوغ
رجاما دانيال
ريناتا هنس
روز كاثوور
روزاما توماس
ريتا قنوس
ريما حمدان
ريم بطامي
روزي كروب
رسمية عزت رشيد
رويدة العوضي
رث بيتس
ريجين فاجير
روزا كوت جوى
رغده شاكر
رائدة الصناع
رغده شكري

حرف ــ ز ــ

زهية موسى الاقطش
زين احمد ابو السميد
زهاء حدادين
زياد منير البساط
زكية الازرعي
زينب نصار
زينب محمد عيسى
زكية شحادة
زينب محمد حمدان
زينب طه
زرين محمود
زبيدة الاقطش
زو بينغ
زينب محمود عبد الرحمن
زينات جابر

حرف ــ س ــ

سميرة احمد صافي
سيلفيا ابراهيم عبادي

تابع حرف – س

سامية الصمادي
سميرة الطراونة
سليمان المومني
سهير ابو عريش
سهير غرايبة
سناء عبيدات
سائد سعيد عثمان
سعاد ابو خاطر
سمير محمد دراوشة
سعدية صابر
سهام القريوتي
سميحة جاد الله
سلمى احمد عبد الهادي
سلوى ابو جلبان
سعاد رحال
سامية مدانات
سليمان سمور
سعيد محمدد خزاعلة
سهيلة النجار
سميرة بسيوني
سيرين المعاني
سهدة الخلايلة
سانوما شين
سارما كنان
سانيا سيد
سني كنجي كوجر
سعدية البرمي
سونيا شيل سكليس
سريا يوسف
سميح الشريف
سميرة اميس شماس
سميرة قمق
سن ليلي
سن تريا باير
سن اليل جون
سوشانا امبيل
سميحة جدوع
سمير النور
س . ب . راشيل
سوساما . ت . لنكوس
سهام ابنو الهدى
سلمى العلمي
سميرة شعبان
سراما سيلار جيسي
سميرة حمدان
سامية شقير

سلوى ابراهيم
سامية عبد اللطيف
سهام الصابر
ساراموا كيفرجيس
ساندا مالان جريسوفر
ستار ابو الروش
سميحة جراح
ساندرا ماني
سيرين الاشيب
سهيلة هلسة

حرف – ش –

شمسية فلاح الذيب
شفيقة خايل الزين
شهناز داود
شميم سالم
شهيرة عبد الجليل
شهناز بكر
شحادة المومني
شنيلا لونسور

حرف – ص –

صبحية غنيم
صباح ابو صلاح
صفوان محمد فياض
صفية ابو شريف
صفية بني عمر
صباح قريشي
صالح القضاة
صفاء قويدر
صباح الزغول
صبحية الوحيدي
صبحية جبر سارة
صباح ابو جريس
صالح مساعدة

حرف – ض –

ضياء سليمان عازر

حرف – ظ –

ظريفة جابر سيف

حرف – ع –

عائشة شيخ محمود
عماد الدين دردور
عمر القضاه
عواطف النظامي

عبلة السوري
عائشة عبداللطيف
عاليه الزرعي
عبدالله المحيسن
عائشة بدوي
عليا الحسين
عائشة الضمور
عطاف عبدالفتاح
عطاف الشرفا
عبدالكريم دلالعة
عائدة بقاعين
عبلة بقاعين
عفاف عودة
عايدة غيشان
عايدة حدادين
علياء حدادين
عبير مخلوف
عائشة العناني
عبلة عساف
عدلة محي الدين
عبدالغفار فؤاد
عزيزه مهلوس
عبدالقادر جروان
عيند بنيان
عيسى محمد علي
عائشة سليم عبدالفتاح
عالية الزغول
عبدالرزاق السردي
عائدة عويس
عبدالرحيم سعيد
عبدالكريم المغربي
علي العمري
عفاف معين رشيد
عالية الرفاعي
عواطف الملي

حرف – غ –

غادة فؤاد الخوري
غادة عبدالوهاب سالم
غادة سليمان الناصر
غادة سامي عازر

حرف – ف –

فاتنة الصرايرة
فتحية قطيش

فايزه ابو شحادة
فاطمة الرشدان
فاطمة علي المشاقبة
فواز محمد عمرو
فاطمة علي سليمان المومني
فريدة عيد سالم عريفج
فاطمة حمد الشيخ
فهد عبداللطيف فجرار
فاطمة محمد الطاهر
فاطمة القريشي
فهمية بزراوي
فريال الخطاب
فوزية محاسنة
فاطمة الزعبي
فاطمة غلام اسماعيل
فينس جميل
فكتونا اين
فيوليت بوب
فدوى مصطفى
فتحية جاد الله
فاطمة نجيب
فاطمة عثمان
فاطمة صقر
فاطمة عبدالحي
فريدة قرص
فايزه مدانات
فايزه حوراني
فروسينا حدادين
فتحية محمود مصطفى
فيدلة سوماكي
فهيدة وايت
فيدينا ماكوس
فريده فرح
فاديا كرادشة
فهدة حدادين
فدوى عبدالله ناصر
فرجينيا ثيودوسيو
فتحية جوهر
فوزية فايز طه
فاتن فايز احمد
فينس فاديل
فاطمة ابراهيم عبدالعزيز
فايزة قلعجي
فريال عبد الحميد
فرانزدوبين روش
فوزية جلامدة

فاطمة ابراهيم
فيرا حدادين
فدوى العقاد
فتحية ابو مغلي

حرف ـ ق ـ

قاسم ابو خيط
قولة شاهين

حرف ـ ك ـ

كفاح المصري
كوثر كسواني
كوثر توبولان
كمال علي سعيد
كفاية سماره
كمال محمد
كلارا جوزيف
كريستي ستيفن
كوم جاما لوكس
كلوريا كلوبي
كونجر اما جوسي
كالاون كابديا
كيث قسطان

حرف ـ ل ـ

لامحة محمد الصمادي
ليلى فرحان
ليتشيا فرامور
ليلى برهم
لوريس حمارنه
لطيفه زهدي
ليلى زغبابا
لولو حنا عطية
ليلى حنا عطيه
ليو جيه
لو يونغ شو
ليو كاى مي
ليس حدادين
لوريس كرادشه
لينا عمر دخلان
ليقة الناصر
ليلى جورج
لوكريسيا كوتريس
ليلى ابو علوش
لوفيدنا لانسوزا
لولينا تاديس

لبسي استيفان
لبسي سنا
لينا ساورم
ليلى رمسير
لبلى برهم
ليس بطارسة
ليسي سبستيان

حرف ـ م ـ

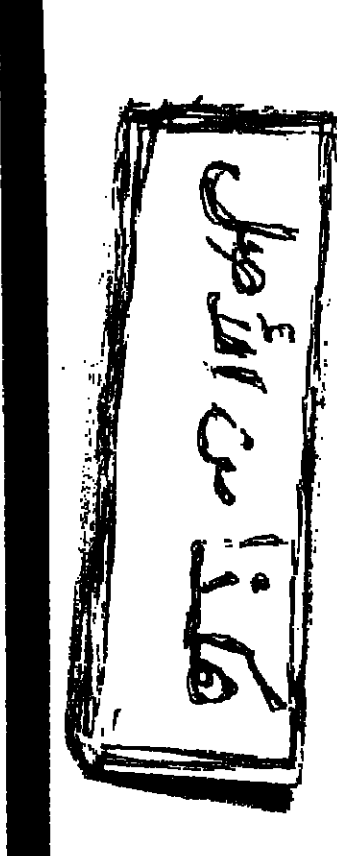
منى احمد الطراونة
منى محمد سليمان السلامة
ميسم الخطيب
محمد عبدالرحمن عنانزة
ميناء محمد حمدان
محمد حسن الجبالي
مي سليمان رحاحلة
ماجد جمال سعد حداد
محمد سعيد عبداللطيف حماد
منى محمد حسين فرحية
محمد علي سلامة ابو دبور
محمد احمد بني عيسى
ميسر سعيد عبد ربه
مرام حلاوه
مريم حرب الغافري
مرغريت باسيل الياس
مارى حنا المصر
ميسون سعدات محمد
منى علي الرشدان
ميسون مندى
ميسر صبري جابر
ملك جرادة
منار زكي الشريده
مرثنا حداد
مي ناظم ابو حمدان
مارى توماس
محمد دراوشه
مريم محمود درويش
محمودة بارفين
منى خشاني
مهدية عمراوي
ملكة علي
مها زمموري
مريم عريقات
محمد ابو شماله
مارغرين مارليس
محمد حسين ابو حميد

محمود علقم
مجدولين صناع
مريم محارب
منار شوارب
مريامه جون
ميرشا توماس
مارى جوزيف
مارغريت يوسف
مي عويس
مارغريت تريا
مارغريت جالوب
محمد البخيت
منيره الهور
مها الشريدة
مها صوالحة
منيرة شعبان
مجدة حدادين
محاسن رحاحلة
ماري سبستيان
منى جودة
مانيلا ريفريل
ماري كوتي
ماجدة حسن احمد
ماجدة الحموري
محمد سعيد طالب
ماجدة ابو عذية
ميسون ادريس
منى الاحمد
ماري الربضي
منار عثمان جابر
منتهى سلايطة
موياسور سوسو
مريم شاكر سماره
مايت توماس
ماركو بويليت
ماري كوت سيمون
محمد عبدالرحمن الرفاعي
مريم عاشور
مريم معمر
ماري بطارسة
منتهى نجار
ماري جوزيف
ميساء النوباني
منى جراح
ماليه نصار

ماجدة زكي الدين
منار النابلسي

حرف ـ ن ـ

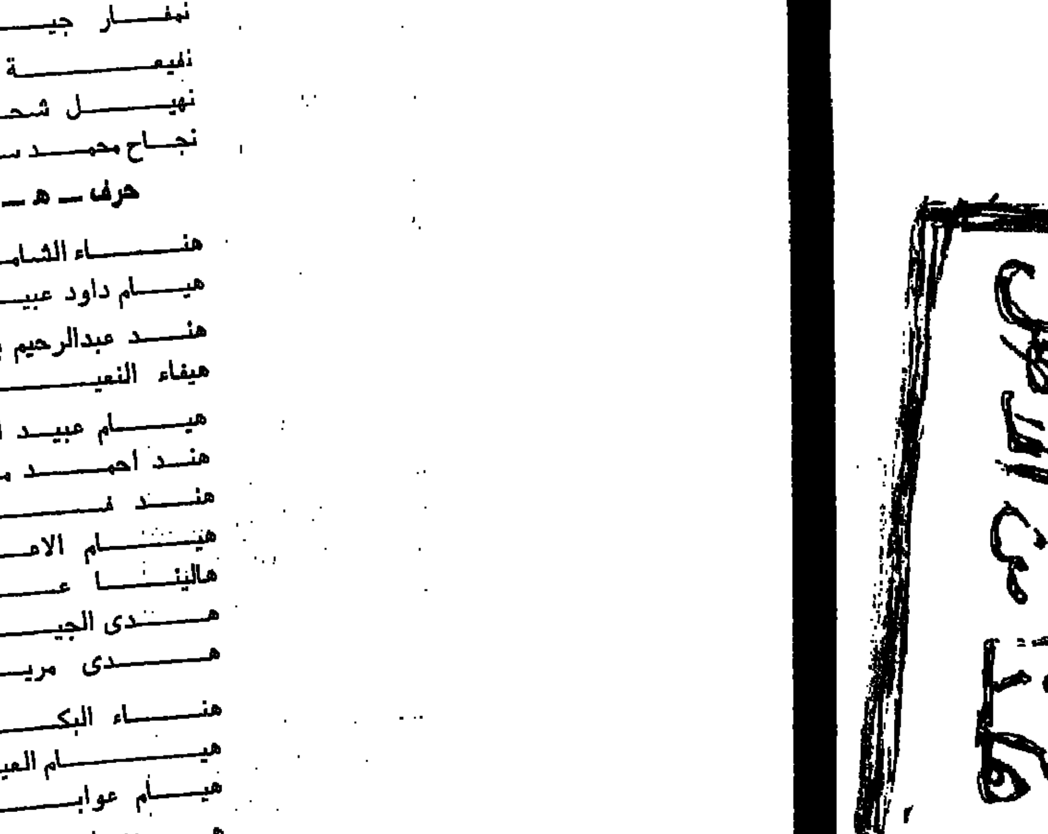
نجلاء فريد فلاحات
نادية عبدالكريم بركات
ناريمان فوزي الزعبي
نعمة نصار
نادية فهمي عياصره
نجاح مسلم الظميرات
نبيهه طاشمان
نوفه البداوي
نجاة ابو شوشة
نورما عطا الله
نورهان بوزقورت
نهيل حدادين
نور حداد
نانيا فاسيلفيا مثقال
نعمة صالح مستريحي
نجوى غازي جاموس
نرمين عرب
نجاح اللحام
نجمه رباع
نجاح الخطيب
نجاح الياس مقطش
نوفان سالم
نوال الشرفا
نزيه محمود
نظمية علاونه
نايفه ابراهيم
ندى علقم
نعمت شقير
نادره سويدان
نبيله دلقموني
نجدية الزعبي
نجوى شوارب
نعمت طنطش
نعمة المصري
نجاح عمرو
نوال حداد
نصره راجح
نايفه حدادين
نادرة خوري
نبيله هاشم قيشاوي
نهلة صالح تادرس
نادية شاهين
نهيل اسماعيل



نارنـــــد جـــــل
نيلـــي كرادشـــة
ناديــا بطارســة
ناديــا الشريـــده
نجـــاة المغربـــي
نهلـــة عـــازر
ناديـــة حداديـــن
ناديـــة يوسف طايـــع
نمفـــار جيـــس
نعيمـــة بـــزراوي
نهيـــل شحـــادة
نجـــاح محمـــد سلامـــه

حرف ـ هـ ـ

هنـــاء الشامـــي
هيـــام داود عبيـــدات
هنـــد عبدالرحيم بني سعيد
هيفاء النعيـــم
هيـــام عبيـــد القبيـــلات
هنـــد احمـــد محـــروم
هنـــد مـــراج
هيـــام الامـــرج
هالينـــا عـــارف
هـــدى الجيـــزاوي
هـــدى مريـــان
هنـــاء البكـــري
هيـــام العيـــد
هيـــام عوابـــده
هـــدى ابو حمـــده
هاشـــم سلامـــه
هنـــد النمـــري
هـــدى حجازيـــن
هـــدى ابو نصـــار
هيـــلا نو جيريـــن
هيلمـــي جـــودي
هيجـــر محمد عمايـــرة
هـــدى باك الاسكـــر



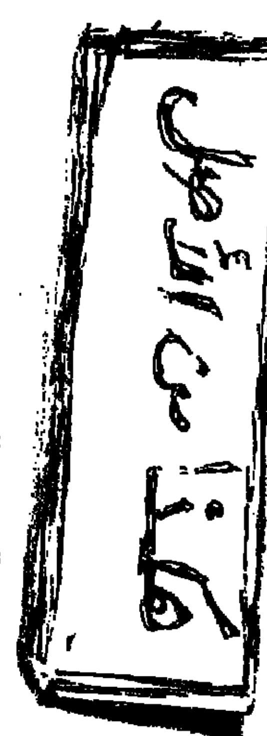
هـــدى الدريـــدي
هـــدى عمـــري

حرف ـ و ـ

وداد سليمـــان العكش
وصـــال سعـــد
وفاء عبدالله حمـــدان
وليـــد احمـــد عيد المومني
وجيه احمـــد ذيـــب وجيـــه
وفيقـــة الدوغيـــدي
وفـــاء فخـــة
وفـــاء نديـــم
وفاء عثمـــان
وداد سلامـــة
وانـــغ لـــي هـــو
وانغ هو لنـــك
وانـــغ اى ميـــن
وهيبـــة عربانـــي
وفاء سليـــم محمـــد
وداد قـــوس
وفـــاء دبـــدوب
وصفيـــة شاهـــين
وداد يوســـف اليوســف
وضحـــه اللحـــام

حرف ـ ى ـ

يوسف محمد عثمان اللحـــام
يسرى كامـــل الملاد
يســـرى يوســـف ملـــش
يوســـف خليـــل
يان هنـــك لنـــك
يوســـف احمد الجهلانـــي
يونس محمـــد ســـلاق
يســـرى مبـــارك
يوش بـــاة
يوســـف ابو خضـــره
يوازبيـــث ادالـــو
ياسميـــن سلايطـــة



المحامون الشرعيون

دفع المحامون الشرعيون المبينة اسماؤهم ادنـــاه رسوم المحاماه الشرعية لعام ١٩٨٧ .

المحامي محمد احمـــد العســـود
المحامي سامي سلامـــة ابراهيـــم
المحامي عبد العزيز صقـــر
المحامي احمد محمد اديـــب
المحامي محمد حمـــدان ياسيـــن
المحامي نايـــف محمـــد قنطـــان
المحامي داود ســـعد طبيلـــه
المحامي زهـــير عزت ابـــو شامه
المحامي طاهـــر محمـــد يعقـــوب
المحامي محمـــود صـــالح ربايعـــه
المحامي محمد عبد الحميد ابو شحوت
المحامي محمد بخيـــت المرعـــر

المحامي علي فضـــل الطلافيـــح
المحامي راضي عبد الرحمن فهيـــد
المحامي محمد مصلـــح الفوارســه
المحامي احمد محمـــد الصـــمادي
المحامي محمد ســـلامه الرحاحله
المحامي احمد مصطفى ابو الســـمن
المحامي حســـن القيســـي
المحامي كريم محمـــد مشعـــل
المحامي محمـــد رشيـــد الزيـــود
المحامي خلـــف محمود بني هـــاني
المحامي عـــادل عبـــد سليمـــان

قاضي القضاة
محمد محيلان

مطـــالبات

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـــن القانون المعدل تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنـــة ١٩٧٣ يرجى من المبعوثين السابقين وكفلائهم المذكـــورة اسماؤهم ادناه ان يبادروا لدفع بدل الالتزام المبين ازاء اسم كل منهم خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشـــر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

د. حنا عوده
وزير المالية

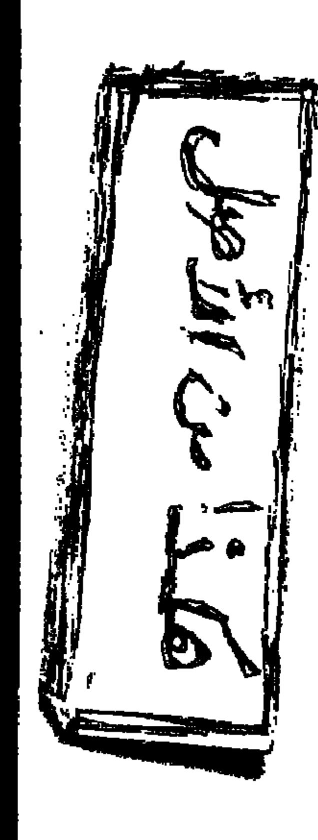
اسم المبعـــوث	اسم الكفيل	المبلغ فلس	المبلغ دينار
كرم محمد طاهر عبدالسلام الشريف	والـــده	١١١	٤٥١
احمد انيس محمد محمـــود نصـــير	ساري محمود نصـــير	٦٨٢	١٤١٤
ابتسام رفيـــق خالد بركـــات	شفيق خالد بركـــات	٧٣٠	٢١٧
حســـين محمـــد حســـن الرفاعـــي	والـــده	٦٩٠	٥٧
منـــى عايـــد صالـــح العكـــور	والدهـــا	٠٠٠	١٤٩٣
محمـــد حسونـــي القدره الحمـــود	والـــده	٠٠٠	١١٠٠
علي حســـن خضر ارشيـــدات	ـــــ	٠٠٠	٣٩٠٦
احمد يوسف عقله العقلـــه	محمود يوســـف عقلـــه	٠٠٠	٨٠
خالد يوسف سعيد يوسف الخالـــدي	خليل يوسف سعيد الخالدي	٠٠٠	٥٦٠
وليد ابراهيم علي الحســـين	علي محمد اليحيى الشرمان	٠٠٠	٤٠
طـــه عوض سليمان الشتيـــوي	والـــده	٣٠٠	٣٧
احمد محمد عبدالله مومنـــي	والـــده	٠٠٠	٥٦٠
منصور سالم احمـــد ربابعـــه	مصباح رضوان الجراح	٧٥٠	٤٧
فيصل علـــي طالـــب موسى	والـــده	٠٠٠	٥٦٠
خالد محمـــد مصطفى عبابنـــه	محمـــد مصطفى داود عبابنه	٧٥٠	٣٧
محمد كساب محمـــد المرامشـــة	محمـــود عبدالقادر جبر الحسن	٠٠٠	٥٦٠
بسام محمـــد محمـــود اللوبانـــي	مصطفى محمد احمد عيسى	٠٠٠	٥٦٠
خوله محمد حسن سردانـــه	عبدالرحمن محمد عبدالرحمن الجمال	٥٠٠	٧٩٣
محمـــد غازي خالد حتاملـــه	والـــده	٠٠٠	٥٦٠
باســـم غازي مصطفى الزعبـــي	والـــده	٠٠٠	٢٠٠

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـــن القانون المعدل تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنـــة ١٩٧٣ يرجى من المبعوثين السابقين وكفلائهم المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادروا لدفع بدل الالتزام المبين ازاء اسم كل منهم خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

د. حنا عوده
وزير المالية

اسم المبعوث	اسم الكفيل	المبلغ فلس	دينار
نداء علي احمد قبرطاي	خيرالدين عيسى يعقوب	٦٥٠	١٩٠٤
هدى سمور علي المحاميد	والدها	...	٥٦٠
هاشم خليل موسى	علي المفضي العدوان	٥٠٠	٨٧
خليل محمد سليمان ابو غنام	ماهر عبدالكريم النعيم	...	١٠٠
كتيبه فارس ثاني عبد	والدها	...	٢٠٠
منصور محمد منصور العدوان	رافع احمد منصور العدوان	٣٠٠	١٣٥
رسمي محمد رزق راشد	عبدالرحيم جميل رزق	٢٣٠	٢١٥٣
نعايم ماضي العدوان	صالح ماضي العدوان	...	٥١٠
سمير عواد عبدالدايم	والده	٦٥٠	١٢٢٧
محمود محمد عوض	صالح ابو صالح	٥٩٧	٢٠٦٥
هيثم عطاالله حدادين	والده	...	٥٠٠
غانم حميد العثامنه	والده	...	٩٦٠
هند عبدالله الخطيب	محمد عبدالله عبدالدايم	...	٧٢٠
فاطمه محمد مرزوق سلامه	والدها	...	٥٦٠
سوسن سليمان العمارين	والدها	٥٠٠	٢٥٣
نبيل عبدالله موسى ابو حيانه	والده	٥٠٠	١٨٢
خالد خلف خليل ابو جري	نبيل ابراهيم الخطاب	٢٥٠	٣٠٠
حسين عبدالرحمن الهباهبه	والده	...	٢٨٣
حسان علي هويمل العظم	ايمن علي هويمل العظم	...	٢٠٠
عواطف موسى حسين	راتب موسى العوران	٥٠٠	١٢٢٠
عايده محمد عبدالجليل	فرحان عوده سعيد	٥٠٠	١٣٢٤
زياد سليمان محمد	سامي سليمان محمد	...	٨٠
عمر عوض محمد ابو هلاله	والده	٨٨٠	٢٥٨٣
سمير بديع عبدالدايم	زياد بديع محمد عبدالدايم	٧٥٠	٢٣٩٨
ريما فائق اغا	والدها	...	١٢٤٠
هناء محفوظ البدور	والدها	٩٥٠	٢٢٢٩
ابراهيم حسن الامامي	والده	٠٤٠	١٨٩
نبيل ياسين محمود البدور	والده	...	١٢٥٢
طلال صالح عبدالله	والده	...	٤٣



اعـــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـــن القانون المعدل تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنـــة ١٩٧٣ يرجى من المبعوثين السابقين وكفلائهم المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادروا لدفع بدل الالتزام المبين ازاء اسم كل منهم خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

د. حنا عوده
وزير المالية

اسم المبعوث	اسم الكفيل	المبلغ فلس	دينار
لطفي خالد محمد مصطفى سلامه	صقر الياس محمد مصطفى سلامه	...	٩١٤
حكم محمد شمسي خير	شمسي محمد شمسي خير	٥٠٠	١٣١٤
فاديه فريد محمد عبدالعال	سليم جبرا سعد	٤١٠	١٢٠٩
احمد عواد مفلح عواد القضاه	مفلح عواد القضاه	٥٠٠	١٢٩٠
سلامه محمد سالم الشوبكي	عواد سليمان عبدالله الشوبكي	...	٤٤٠
مفيد حسين حسن عبدالله	فايز توفيق حسن عبدالله	٣٥٠	٥٩٢
وضاح حسن حامد احمد	والده	...	١١٨٠
هند محمد احمد مشعل	صالح احمد عبدالله	٨٨٠	١٤٥٩
ثبات شاهر الحمود	بلا	٦٠٠	٨٦٧
نداء توفيق سعيد طوقان	محمد زكي محي الدين ابو الغد	٦٥٠	١٦٦٧
رانيا فواز بركات طراد الخريشا	والدها	٧١٠	١١٠٠
انويهي محمود يوسف انويهي	شركة اليرموك للتجارة	٣٠٠	٧٧٨٧
ايمن محمد عوده رزق	امين صالح مرعي	١٦٠	٨١٢

اعـــلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية قرى العمرو التعاونية الزراعية المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر اسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة ٦/ب من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مريود التل

الاسم	المبلغ	محمد خلف محمد الشواهين	٢٥٤ دينار
حسن محمد القواسمه	١٤٥ دينار	جميل علي مليان المثبيتات	٥٤٥ دينار
سالم حسن احمد ابو قديرى	٢٧٥ دينار	موض عبدالله الوشاوشة	١٤٠ دينار
مصطفى حجازي الشواهين	١٦٦ دينار	محمد مسلم سالم اللحاوية	٢٤٠ دينار

مطالبـــة

يتحقق للخزينة على المدعو محمد نهار احمد الزيود مبلغ ٥٥٠ دينارا ، سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ١٩٨٧/٤٢ جزاء المكتسب الدرجة القطعية .

فعلى المذكور المبادرة بدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة في الجريدة الرسمية ، تلافيا للاجراءات القانونيـــة .

مدير عام الجمارك
عادل القضـــاه

الأعلانات

اعـــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة المركز الوطنـــيللصحة النفسية البلقاء تحت الرقم ٣٠٧ في اليوم الخامس من شهر نيسان لعام ١٩٨٧ وذلك وفقا لنظـــام دورالحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

وزير العمل و التنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحـاج حسن

اعـــلان

يعلن انه في اليوم الخامس من شهر نيسان لسنـــه١٩٨٧ تم تسجـل جمعية مينلون الخيرية ـــ جنين تحت رقم ٨٢٦ وذلك استنادا لقانون الجمعيـــات والهيئاتالاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

وزير العمل و التنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحـاج حسن

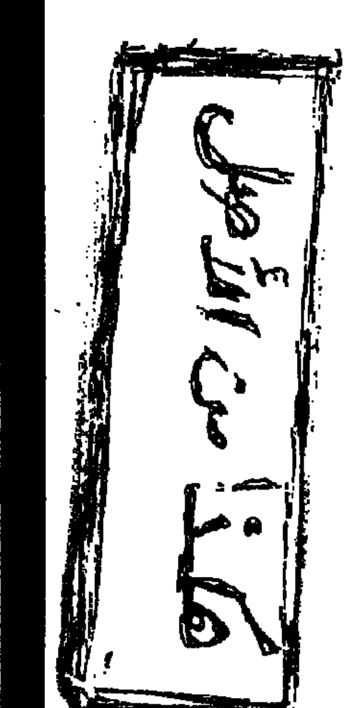
اعـــلان

صادر بمقتضى المادة ١٠ من قانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة رقم ٩٥٣/٦١

سجلت في وزارة العدل في اليوم التاسع والعشرينمن اذار سنة ١٩٨٧ (رهبان ابناء العناية الالهية) في عمان وفقا لاحكام قانون تصرف الاشخاص المعنويين فيالاموال غير المنقولة لسنة ١٩٥٣ وان مطران اللاتين في عمان هو المفوض يتولى شؤونها في المملكة الاردنيـــةالهاشمية وهدفها الخدمة الثقافية والخدمة الاجتماعيـــة وتهذيب النشـءفي المدارس

نظام رهبانية رهبان العناية الإلهيه

اسم الرهبنـــــة	:	رهبنة ابناء العنايـــة الالهية
غايـــة الرهبنـــــة	:	الخدمة الثقافية والخدمة الاجتماعية وتهذيب النشء في المدارس .
السلطة العليا للرهبنة	:	مجمع الرهبان والراهبات الاعلى في مدينة الفاتيكان
اسم الرئيس العام ومكان اقامتها	:	الاب اغناطيوس تبرسي ـــ روما
اسم الرئيـــس المحلي	:	الاب جيوزيبه تيريللو ـــ دير اللاتين ـــ الزرقاء .
ممثل الرهبنة ووكيلها العام	:	مطران اللاتين في عمان



نظام رهبانية راهبات الفرنسيسكان للامومة الطاهرة

١ ـــ الاســـــم	:	راهبات الفرنسيسكان للامومة الطاهرة
٢ ـــ المركز الرئيســـي	:	مدينة كودالمينك من مقاطعة صاري في بريطانيا
٣ ـــ الرئيسة العامة	:	الام مرغريست الـــن
٤ ـــ المركز في الاردن	:	مدينة عمـــان
٥ ـــ الاهـــــداف	:	معالجة المرضى والعجزة والعناية بالامومة والطفولـــة والايتـــام وتعليم الصغار وتوزيع اللباس والطعام على المعوزيـــن .
٦ ـــ الممثل للرهبانية في الاردن	:	النائب البطريركي اللاتيني العام بالاضافة لوظيفته

النائب البطريركي اللاتيني العام
المونسنيور رؤوف نجار

اعـــلان

صادر بمقتضى المادة ١٠ من قانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة رقم ٩٥٣/٦١

سجلت في وزارة العدل في اليوم الرابع والعشرينمن شهر تموز سنة ١٩٧٤ (رهبنة راهبات الفرنسسكان للامومة الطاهرة) في عمان وفقا لاحكام قانون تصـــرفالاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة لسنة ١٩٥٣ وان النائب البطريركي اللاتيني العام بالاضافة لوظيفتههو المفوض يتولى شؤونها في المملكة الاردنية الهاشمية وهدفها معالجة المرضى والعجزة والعناية بالامومـــةوالطفولة والايتام وتعليم الصغار وتوزيع اللباس والطعام على المعوزيـــن .

اعـــلان

تقرر حل نادي ام الحيران الرياضي ـــ عمان المسجللدى وزارة الشباب تحت رقم ٣٠٠ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٦ نظرا لعدم تحقيق النادي للاهداف التي اسسمن اجلها .

وزير الشباب
د. عيد الدحيات

اعـــلان

تقرر حل نادي شباب المنصورة الرياضي ـــ لواءمادبا المسجل لدى وزارة الشباب تحت رقم ٢٨٠ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١ نظرا لعدم تحقيق النادي للاهداف التـــياسس من اجلهـــا .

وزير الشباب
د. عيد الدحيات

اعــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية منطقة سموع التعاونية الزراعيةمتعددة الاغراض محدودة المسؤولية/اربد قد سجلت نذ رقم ١٢٦٨ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقترقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسـ ١٩٧١ في اليوم الاول من شهر نيسان لسنة ١٩٨٧ .

مدير عام المنظمة التعاونية الارد

مريود التل

اعــلان

عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب المادة ٤٤ مننظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ . اقرر وقف اجراءات تصفية جمعية الايمان التعاونيةمتعددة الاغراض محدودة المسؤولية ـــ جرش .

مدير عام المنظمة التعاونية الارد

مريود التل

اعــــلان

تعديل مادة في نظام جمعيــة تعاونية

يعلن لاطلاع العموم على ما يلي : ــ

بناء على قرار الهيئة العمومية لجمعية اسكان النقابات المهنية التعاونية محدودة المسؤولية ـــ عمان المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٤/٨ وعملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب الفقرة (د) من المادة الثامنة من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ .

قررت تعديل البند رقم ٢ من الفقرة ب من المـادةالثالثة من نظام الجمعية الداخلي على النحو التالي :

نص البند رقم ٢ من الفقرة ب من المادة الثالثة قبل التعديــــــل : ــ

ان يكون من المسجلين في نقابة الاطباء او المحامين او المهندسين او اطباء الاسنان .

نص البند رقم ٢ من الفقرة ب من المادة الثالثة قبل التعديــــــل : ــ

ان يكون من المسجلين في نقابة الاطباء او المحامين او المهندسين او اطباء الاسنان ومن توافق عليه لجنــة الادارة من خارج اعضاء النقابات المهنية .

ويمكن لذوي العلاقة الاطــلاع على نظام الجمعيةالداخلي في كل من المنظمة التعاونية الاردنية وفي مقـــر الجمعيـــــــــة .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

مريود التل

اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان بأن اشرطة الفيديو المدرجهبادناه قد مضى عليها في مستودعات جمرك عمان المـدة القانونية ولم يراجع بها احد للتخليص عليها خلال مهلةالحفظ ، وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهـــر من تاريخ نشر هذا الاعـــلان .

مدير جمرك عمان

سامي الهلسه

صاحب العلاقة	عدد الاشرطة	صاحب العلاقة	عدد الاشرطة
المركز العربي للالكترونيات	١	حسني حسن الكايد	١
تيسير صالح خالد	٣	عبد محمد ابراهيم سلامه	٢
نادر اكرم الشيخ ياسين	١	عبدالرحمن موســـى	١
زهـــير محمـــد مـــاجد	٢	ماجـــــد حمدان	٥
محمد فؤاد عبدالرؤوف	١	فالح شحاده جابــــر	٢
عصـــام عـــادل عزيـــز	١	فايز محمـــــد نـــوري	٢
صائب واصف محمـــــــد	١	ميشيل لويس موسارد	٣
عبدالله محمد سليمان	٣	محمـــــد ضيفاللـــــه	١
حنـــــــان صالـــــح	١	ماجـــــده الشنـــاق	١
رشاد عبدالرحيـــم عرفات	١	يوسف عيسى مسعود	٢
هيفاء حنـــا مخائيـــل	١	ماجد محمـــــد تيســـر	١
معين محمـــــد يوسف	١	زهير جبـــــر	٢
تماضر عفيـــف شديـــد	١	احمـــــد علــــي	٣
حمدان محمـــد سعيـــد	١	حمدي اسماعيل الهجري	١
هشـــام صـــــلاح	٢	فضيلـــه نعيم ابراهيم	٢
وليـــــد نعمان	١	جاســـر توفيـــق	١
ماجد محمد خالد الاحمـــد	٩	زكريـــا موده	٢
حمدان محمد سعيـــد	١	عيسى طوالبـــــه	١
سليمـــان غوراني	٥	سعيـــــد دواشـــي	٢
صبحي سليمان الشراري	١	طـــلال رمضـــان عماد	١
عادل عثمـــــان	٢	حسين سليـــم الزعبـــي	١
زيـــاد الكـــــردي	١	محمد هولو الخصاونـــه	٢
مسعود عبدالعزيـــز	٣	فواز كرادشـــــه	٢
فوزي محمد عبدالرحمـــن	٣	فوز نمـــــر	٣

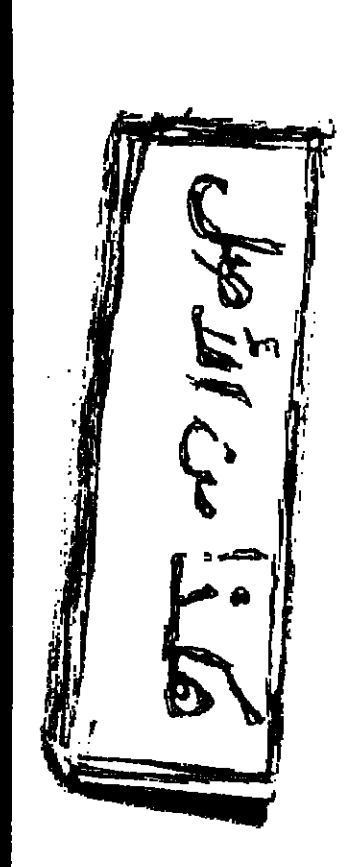
امـــر تسويـــــة

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسويةالاراضــــي والميــاه لســـنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي القطعتين رقم ٨٤ و ٨٥ من حوض رقم ٢ من اراضي قرية ام القطين التابعة محافظة المفرق .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اراضي القطعتين المذكورتين سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يتقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسه من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحه



اعلان تسوية

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدا في اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٨٧ .

الوصف : قطعتي الارض رقم ٨٤ و ٨٥ من حوض رقم ٢ من اراضي قرية ام القطين محافظة المفرق المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخه عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة عمان ودائرة تسجيل الاراضي المفرق ودار محافظة المفرق ومكتب مامور التسوية المختص .

٢. على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعائاتهم والوثائق المؤيده لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية.

٣. ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي الحوض رقم ٤ من اراضي موقع ام زباره التابعة محافظة العاصمة .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحه

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدا في اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٨٧ .

الوصف : اراضي موقع ام زباره للحوض رقم ٤ التابعة محافظة العاصمة المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخه عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة عمان ودائرة تسجيل اراضي عمان ودار محافظة العاصمة ومكتب مامور التسوية المختص .

٢. على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعائاتهم والوثائق المؤيده لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣. ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعه رقم ١ من حوض رقم ٣ من اراضي قرية صرفه التابعة لواء القصر .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اراضي القطعة المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحه

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدا في اليوم الاول من شهر ايار سنة ١٩٨٧ .

الوصف : القطعة رقم ١ من حوض رقم ٣ من اراضي صرفه التابعة لواء القصر المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة عمان ودائرة تسجيل اراضي القصر ودار الحكومة في القصر ومكتب مامور التسوية المختص .

٢. على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعائاتهم والوثائق المؤيده لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣. ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان

صادر عن دائرة تسجيل اراضي عمان

ليكن معلوما لدى الجميع بان جدول حقوق اراضي قرية ام زويتينة من حوض رقم ٣ من الحي رقم ١ قد اصبح مصدقا ونهائيا اعتبارا من ١٩٧٧/٣/٢٣ . وقد فتح سجل في دائرة تسجيل اراضي عمان تمهيدا لاستيفاء رسوم التسوية واستلام سندات التسجيل علما ان الرسوم ستدفع مضاعفة بعد مرور خمس سنوات على تصديق الجدول .

مدير تسجيل اراضي عمان
سالم عبدالحميد النسور

اعلان

اعلن انا مراقب التامين في وزارة الصناعة والتجارة عن تمديد فترة ايقاف اجازة ممارسة اعمال التامين لشركة البتراء الاردنية للتامين المساهمة المحدودة لمدة ثلاثة شهور اخرى ولجميع انواع التامين تبدا اعتبارا من ١٩٨٧/٤/١٨ وتنتهي في ١٩٨٧/٧/١٨ استنادا لاحكام قانون مراقبة اعمال التامين رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .

محكمة الجمارك البدائية
تبليـــــغ
القــرار والحكـــم

الصادر من قبل الرئيس السيد محمود عوده والعضو السيد خالد القطب والعضو السيد نقولا جريســات المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحســين بن طلال المعظــم .

اسندت النيابة العامة الجمركية الى الظنينين :ــ١ ــ غازي احمد عيد ــ العقبه حي المناره ــ يعمل سائق في تكسي البتراء .

٢ ــ عبدالمجيد عبدالرحمن علي ــ العقبه

تهمة تهريب مسجلات من الرسوم الجمركية خلافا لاحكام المادة ٢٣٢ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣

بالمحاكمة الجارية علنا بحضور مدعي عام الجمارك وغياب الظنين غازي الذي تقرر اجراء محاكمته بمثابة الوجاهي وغياب الظنين عبدالمجيد الذي تقرر اجــراءمحاكمته غيابيا تليت لائحة الاتهام وقدم ممثل النيابة البينات وهي بيان ضبط المهربات رقم ١٤٢٩٦ تاريخ ١٩٨٥/١/٢٢ وورقة الضبط ومجموعة من الاوراق وافادة الظنينين المبرزات من ن/١ لغاية ن/٤ وقدم الشهود محمـــد القيسي وفوزي عوجان وعصام الحلو وختم البينـــة وطلب ادانة الظنينين وتحديد مجازاتهما وفقا للقانون .

بالتدقيق تجد المحكمة من وقائع هذه القضيـــة والبينات المقدمة فيها ان الجهات المختصة بدائرة الجمارك نظمت ضبط المهربات رقم ١٤٢٩٦ المبرز ن/١ حيث اشتركا بتهريب اربع مسجلات راديو سيارة بعد سرقتها من ميناء العقبة وقد بلغت قيمتها ستون دينار وقد اعترف الظنينان لدى التحقيق معهما من قبل اللجنة المشكلة وهم الشهود عصام الحلو وفوزي عوجان ومحمد القيسي قيامهمـــا بالسرقة وتهريب المسجلات من الرسوم الجمركية وتم استعمال واسطة النقل سيارة التكسي المرسيدس عمومي رقم ١٩٢٦٨٦ الاردن .

وحيث تقنع المحكمة من بينات النيابة ارتكاب الظنينين للتهمة المسندة اليهما لذلك تقرر المحكمة ادانتهما وعملا باحكام المادة ٢٣٥/أ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ م الحكم على كل واحد منهما بالغرامة خمسين دينار والرسوم يحبس في حال عدم الدفع يوم واحد عن كل خمسمائـــة فلس اوكسورها وعملا بالفقرتين ب/٣ ، ج من المـــادة المذكورة اعلاه تغريمهما مبلغ ثمانية وسبعين دينـــار وستمائة فلس كغرامة جمركية بالتكافل والتضامن ومبلغ ستين دينار بدل مصادرة المسجلات وكذلك مصـــادرة واسطة النقل التكسي العمومي رقم ١٩٢٦٨٦ مرسيدس،

قرارا غيابيا بحق الظنين عبدالمجيد قابلا للاعتراض والاستئناف وبمثابة الوجاهي بحق الظنين غازي قابـــلا للاستئناف صدر بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٣٠ .

محكمة الجمارك البدائية
تبليـــغ
القــرار والحكـــم

الصادر من قبل الرئيس السيد محمود عوده والعضو السيد خالد القطب والعضو السيد نقولا جريســات المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحســين ابن طلال المعظــم .

اسندت النيابة العامة الجمركية الى الاظناء :ــ

١ ــ حسن سليمان تيار المساعيد من ام القطين ــ المفرق

٢ ــ علي اخضيري مواد القطامات من ام القطين ــ المفرق

٣ ــ خلف عايد الطعجان الرصيفة ــ حي وادي القطار

اسندت اليهم جميعا تهريب سيارة شحن من الرسوم الجمركية خلافا لاحكام المادة ٢٣٢ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ .

بالمحاكمة الجارية علنا بحضور ممثل النيابة الجمركية وغياب الاظناء اللذين تقرر اجراء محاكمتهم غيابيا تليت لائحة الاتهام وقدم ممثل النيابة البينات وهي محضـــر التحقيق الماخوذ من قبل مدعي عام الجمارك وورقة ضبط المهربات وتقرير مؤرخ بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٢ وبقية الاوراق المبرزه ن/١ ، ن/٢ ، ن/٣ وقدم الشاهد الوكيل سالم ابراهيم الجبر وختم البينة وطلب ادانة الاظناء وتحديد مجازاتهم وفقا للقانـــون .

بالتدقيق تجد المحكمة من وقائع هذه القضيـــة والبينات المقدمة فيها ان الظنينين حسن المساعيد وعلي عواد احضرا سيارة شحن قاطرة ومقطورة رقم ٣٧٩٤/بكويت من منطقة جمرك العمري الى منطقة الزرقاء وانهما اتفقا مع الظنين خلف عايد الطعجان على بيع السيارة قطع حيث انهم نقلوا السيارة الى منطقة محرقة الخالدية

وهناك قاموا بتفكيك السيارة الى قطع وثم بيع القطع الى بعض التجار اللذين يتاجرون ببيع قطع السيارات وذلك بمبلغ الف ومائة دينار كما ذكر الظنين حسن امام مدعي عام الجمارك وهذا واضح من لائحة الاتهام وكافة البينات وقد بلغت قيمة راس السيارة ٤٥٠٠ دينار ووزنها سبعة الاف كغم وقيمة المقطورة الف ومائتي دينار وهـــي موديـــل عام ١٩٧٤ .

وحيث تقنع المحكمة من كافة البينات ارتكاب الاظناء للتهمة المسند اليهم لذلك تقرر المحكمة ادانتهم وعمـــلا باحكام المادة ٢٣٥/أ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ٨٣ الحكم على كل واحد منهم بالغرامة خمسين دينار والرسوم يحبس في حالة عدم الدفع يوم واحد عن كل خمسمائة فلس او كسورها وعملا بالفقرتين ب/٣ ، ج من المادة المذكورة اعلاه تغريمهم مبلغ ثمانية الاف ومائتين وعشرة دنانير ،كغرامة جمركية بالتكافل والتضامن وهي مثلي الرســوم ومبلغ خمسة الاف وسبعمائة دينار بدل مصادرة ، قرارا غيابيا قابـــلا للاعتراض والاستئنـــــاف

صدر بتـــاريخ ١٩٨٦/٩/٢٩ .

قـــرار امهـــال

صادر عن محكمة جنايات العقبة في القضية الجنائية رقــم ١٩٨٧/٣٥

الى المتهم مصطفى عبد العال ابو نكفه ــ مجهول مكان الاقامة .

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفســـك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن احداث عاهة دائمة خلافا لاحكام المادة ٣٣٥ من قانون العقوبـــات وفي حالة عدم التسليم خلال المدة المذكورة ستعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة وتمنـــع من التصرف بها وانني اخول كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الـــى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات العقبه
محمد المحاميد

قـــرار امهـــال

صادر عن محكمة جنايات العقبة في القضية الجنائية رقــم ١٩٨٧/٤٦

الى المتهم محمد ناجي مرسال ــ فار من وجه العدالة

الى المتهم صويلح ابراهيم صويلح المجالين ــ فار من وجه العدالــــة .

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالكما مدة ١٠ ايام من تاريخ نشــر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم انفسكمـــا الى السلطات القضائية لمحاكمتكما عن جناية السرقـــة بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤ ، ٧٦ من قانون العقوبات .

وفي حالة عدم التسليم خلال المدة المذكورة ستعتبران فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكما تحت ادارة الحكومة وتمنعان من التصرف بها وانني اخول كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليكما وتسليمكما الـــى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات العقبه
محمد المحاميد

قـــرار امهـال

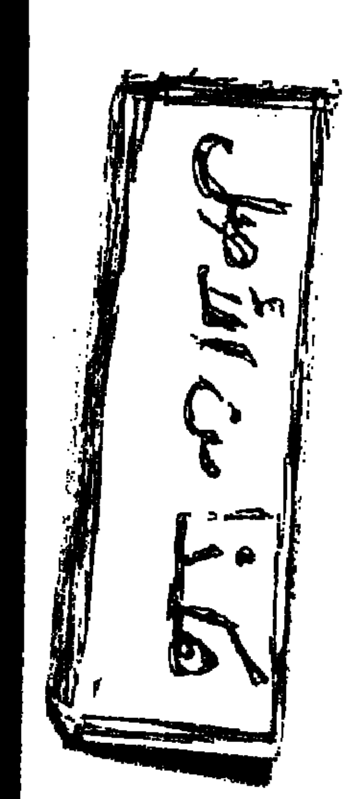
الى المتهمين المذكورين بادناه الفارين من وجه العدالة

اسم المتهم	رقم القضية	التهمة
سيف حسين حلمي / مصري الجنسية	١٣١/ ٨٧ جنايه	السرقة بالاشتراك اساءة الائتمان
محمد صالح محمد / مصري الجنسية	١٣١/ ٨٧ «	« « « «
جيرمين جورج عيسى ابو لحاف	١٢٧/ ٨٧ «	التدخل في الافلاس الاحتيالي
شكري صليبا شكري رزق	« « «	« « « «
جورج صليبا شكري رزق	« « «	« « « «

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصـــول المحاكمات الجزائية ـ اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم انفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كل منكم من التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم ، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين من وجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون مـن اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون به بعد ذلك باطلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصـة .

رئيس محكمة جنايات عمان



خلاصة حكم جزائي
صادر من محكمة صلح جزاء الموقر

المشتكي : الحق العام عن علاء الدين سيد

الظنين : سعد زغلول مجاهد مهدي عراقي الجنسية

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم السير والصدم والمسند اليه لذلك تقرر في ١٩٨٧/١/١٧ الحكم بتغريمه خمسة وثلاثون دينارا والرسوم ، بمعدل خمسة دنانير عن الجرم الاول وعشرين دينار عن الجرم الثاني وعشرة دنانير عن الجرم الثالث مع تضمينـــه الرسوم والنفقات المبينة اعـــلاه حكما بمثابة الوجاهي قابـــلا للاستئناف .

خلاصة حكم جزائي
صادر من محكمة صلح جزاء الموقر

المشتكي : ماجد صالح يوسف ابو صالح

الظنين : محمد محمد عبدالله مصري الجنسية

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم اساءة الائتمان المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٨٦/٨/٢٥ الحكم بحبسه مدة سنة واحدة والغرامة عشرة دنانـــير والرسوم مع تضمينه الرسوم والنفقات المبينة اعـــلاه حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

خلاصة حكم جزائي
صادر من محكمة صلح وادي موسى

المشتكي : الحق العام

الظنين : وليد خالد عبد الجليل / شركة صبحي جبري واولاده

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم السير المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٨٧/١/١٧ الحكـــم بتغريمه عشرة دنانـــير والرسوم مع تضمينه الرســـوم والنفقات المبينة اعلاه حكما غيابيا قابـــلا للاعتراض والاستئنـــاف .

ورقـــــة اخبـــار
صادرة من قبل دائرة اجراء الزرقاء

المحكوم عليه : هاني حسين سليمان / الزرقاء

يجب عليك ان تؤدي في ظرف اسبوع اعتبارا مـــن تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى صندوق الخزينـــــة مبلغ مائة دينار والرسوم المحكوم به ، واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التاديـــة فستضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذيـــة اللازمة قانونا بحقك .

مامور اجراء الزرقاء

ورقـــــة اخبـــار
خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

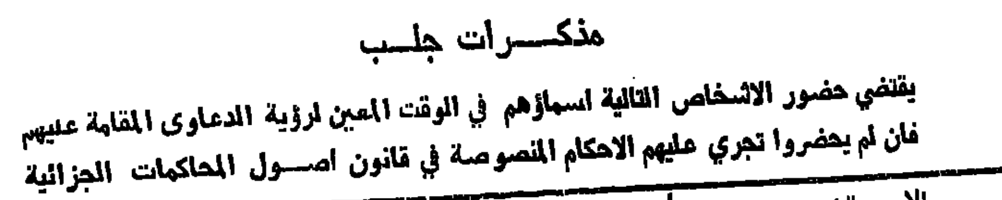
الى المدين : خـــالد علي ابراهيم / وكيله المحامي طـــاهر حكمت

قررت رئاسة اجراء الزرقاء حبسك مـــدة خمسة وعشرين يوما لعدم تادية الدين البالغ قدره ثمانيـــة عشر دينارا و ٢٣٠ فلسا الى دائنك السيد صندوق الخزينة

فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصـــــــــــول .

مامور اجراء الزرقاء

مذكــرات جلــب


يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم
فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصـول المحاكمات الجزائية

الاسم والشهرة	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
حسين محمد حسين فلاح / مجهول مكان الاقامة	صلح دير علا	١٨/ ٥/ ١٩٨٧	٨ صباحاً	السرقة / العادية
علي سعد حسونـه / مصري الجنسية ومجهول مكان الاقامة	صلح الكرك	١٨/ ٥/ ١٩٨٧	"	الجزاء / السرقة

تبليغ احكام جزائية

صادرة عن محكمة بداية جزاء عمان

بحق المذكورين بأدناه / مجهولي محل الاقامة

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
محمود عبد الحفيظ محمد الزين	حبسه ثلاثة شهور وغرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد محمود اباظه	حبسه ثلاثة شهور وغرامة خمسة دنانير والرسوم
عبد الرحيم اسماعيل عبد الله	حبسه ثلاثة شهور وغرامة خمسة دنانير والرسوم
عوده محمود ابراهيم سالم	حبسه ثلاثة شهور وغرامة خمسة دنانير والرسوم
أحمد محمد احمد ابو غنون	حبسه اربعة شهور وغرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى محمد مصطفى عبد	حبسه ستة شهور والرسوم
سليم ذيب عبد الله عبد الفتاح	حبسه ثلاثة شهور والرسوم
علي محمود حسن البهشيمي	حبسه سنة واحدة والرسوم
باسم محمد سالم لافي	حبسه شهر واحد والرسوم
علي خليل حسن بشير	حبسه سنة واحدة والرسوم
ماجد أحمد محمد مفلح	وضعه ثلاثة سنوات بالاشغال الشاقة والرسوم
عبدالرحمن احمد سعد المعيدي	حبسه ثلاثة شهور وغرامة ثلاثون دينار والرسوم
ابو الفتوح عبد الرحمن المرسي	حبسه شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى محمد خميس عبد الخالق	حبسه شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد عمران ابو رميله	حبسه ثلاثة سنوات بالاشغال الشاقة والرسوم
عبد الله هاشم عبد الله	حبسه شهر واحد والرسوم
شحده حسن صالح الهدره	حبسه سنة واحدة والرسوم
محمد سلامه جميعان	حبسه سنة واحدة وغرامة ٥٠٠ دينار والرسوم
الشيخ محمد يوسف الهزيم	حبسه ستة شهور وغرامة خمسين دينار
حازم عبد اللطيف محمود البطه	حبسه ثلاثة شهور والرسوم

تبليغ احكام جزائيه

صادرة عن محكمة صلح جزاء اربد

بحق المذكورين بادناه / مجهولي محل الاقامة

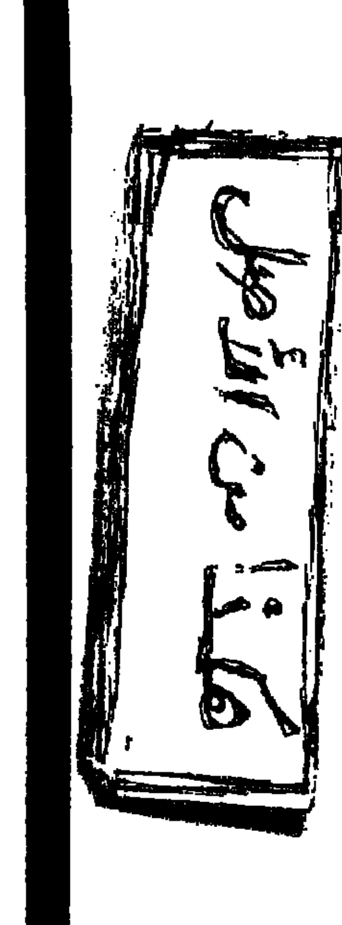
اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
رياض محمد عبد الرحمن الحياري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الرحمن محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نصر انور بركات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مفلح محمد فلاح الجراح	حبسه شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
فوزي راجح محمد	غرامة دينارين والرسوم
محمد ابراهيم امين اخورشيد	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
محمد محمود محمد	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
حسني حسن نزال بدوي	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
محمد قاسم سليمان	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
محمد عبد الرحيم صالح	غرامة دينار واحد والرسوم
فندي محمود صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عايد سالم عواد النعيمي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بدوي بدوي ضابطه محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال فايز علي سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيد سالم عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام محمد طعمه غزاله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رضوان محمد عقله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شفيق محمد ابراهيم	١١٠ فلسات رسم اسقاط
عقل احمد عبد الرحمن ابو الخير	حبسه شهر واحد وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
خليل ابراهيم عبد الكريم	حبسه شهر واحد وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
غازي احمد هلال يوسف	حبسه شهر ونصف وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
جبر محمد نوفل	حبسه ثلاثة اشهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
نصر الله سليم سعاف حداد	حبسه سنة واحد وغرامة ٥٠ دنانير والرسوم
عقل احمد عبد الرحمن ابو الخير	حبسه سنة واحدة وغرامة خمسين دينار والرسوم
محمد كايد محمد الملاح	حبسه سنه وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
نواف محمود مصطفى	غرامة سبعة دنانير والرسوم
محمد داود احمد	غرامة ٤٠ دينار والرسوم
عبدالله محمد عبدالله القاهوم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سليم يوسف المومني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مسلم عيد سلمان عليان	غرامة عشرون دينار والرسوم
مسلم عيد سلمان عليان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم رشيد مرشد رشيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عصام كمال سليم حداد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد فلاح محمد ابو زينه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحميد مرعي حسين	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
يوسف محمد صالح	حبسه سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
نبيل محمد البلوي	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
محمود يوسف خليل حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
فهد فائق محمود المجالي	غرامة خمسة دنانير والرسوم
خالد حسين عطا مصطفى	حبسه اسبوع والرسوم
فائق عبدربه عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غازي احمد الحاج صالح ملكاوي	حبسه اسبوع والرسوم
فاضل تركي فضل العزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عزمي محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عزمي محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي يوسف حسن ذيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطاالله سليمان محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هشام محمود احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عطاالله محمد عبدالله	غرامة عشرين دينار والرسوم
خلف مصطفى عبدالله الصمادي	غرامة عشرين دينار والرسوم
توفيق فياض توفيق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خلف عبدالله حسن المومني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي محمد دودان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالجبار سعيد عبدالجبار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز حسين محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد بركات محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن سليمان علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زيدان فواز خليف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالرحيم البخيت شهاب	حبسه سنه وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
ابراهيم مسلم خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد غازي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالعزيز حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كامل ابراهيم عارف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شفيق نصرالله خليل عايش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى محمد شاكر احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني محمد خليل مشرف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد احمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سهام يعقوب ناصر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عطية محمد حسان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جديع بخيت السالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى مسلم سليمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
وليد علي حسن علي	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد حسن حسين القدسي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بلال توفيق عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه حمادة عبدالرحمن	غرامة دينار واحد والرسوم
منصور محمود فزاع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يعقوب عبدالحميد عبدالعربي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر موسى حسين علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود محمد عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال احمد فندي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد حسين مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالمهدي ياسين عبدالله	حبسه سنه وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
حسن علي عايد احمد	حبسه سنه وغرامة ٥٠ دينار والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
محمد احمد مطارق بخيت	حبسه سنه وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
ابراهيم عبدالرحيم مصطفى	حبسه سنه وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
خالد محمد حجازي	حبسه سنه وغرامة ٥٠ دبنار والرسوم
رزق محمود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف عبدالله احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رائد سالم حسن عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد عبدالعزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال محمد سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي سلامه سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رياض محمد ذرغام	غرامة غشرة دنانير والرسوم
احمد هاشم محمد ابو سردانه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم محمد عبدالرحمن	غرامة غشرين دينار والرسوم
علي يونس شتيوي يونس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي يونس شتيوي يونس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حماد احمد الواكد	غرامة عشرين دينار والرسوم
رياض عبدالرحيم ذيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم سالم عبدالله قطيش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حامد عيسى ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي حسين محمود خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود علي ابو غربية	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي شحاده العربي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سعيد حسن احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كمال فضل عبد سعيد	غرامة عشرين دينار والرسوم
سليمان عبده عبدالرحمن	فرامة عشرة دنانير والرسوم
عوض عبدالله يحيى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رمزي عدنان سلمان العكشه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم احمد درويش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد حسين	غرامة عشرة دنانيز والرسوم
صالح حسين قاسم	غرامة هشرة دنانير والرسوم
رشيد عارف يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جود رائد بشريج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سار شكري احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طارق سعيد منيب الاسمر	فرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمد حسين عقيلان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد محمد المعشر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عليان عبدالله سليمان	حبسه اسبوع واحد والرسوم
سلطان محمد فندي الطاهات	حبسه اسبوع واحد والرسوم
ذياب احمد عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي الزيتون	غرامة عشرة دنانيز والرسوم
موسى يوسف ذيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مقبل مرشد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني حسن محمد محمود	غرامة غشرة دنانير والرسوم
شوكت سلطان فندي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صقر سعيد عبدالله	هرامة عشرة دنانير والرسوم
صابر يوسف علي	فرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
نشات عبدالفتاح احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام محمد سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزمي سعيد احمد حماشه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن علي سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطاالله سليمان محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر محمد حسن سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزالدين محمد عبدالعزيز	غرامة غشرة دنانير والرسوم
علي توفيق شتيوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عقله عبدالله حسن محمد	غرامة غشرة دنانير والرسوم
علي عبدالله الهيشان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال تركي حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد سعيد اليوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود عوض الصبيحي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليم خليل الاشقر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم اسماعيل حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي ذيب عبدالفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسين الرجا الصالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خير سليمان عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سلامه الخطار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سالم عيسى العلمي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم علي مفضي ذياب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم موسى محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم خليل عيسى محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم توفيق احمد خنزير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محبوب شتيوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف ابراهيم يوسف حموده	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
زيدان عبدالقادر كامل ابو الهيجا	حبسه شهر واحد والرسوم
جمال داود عبدالله	حبسه سنة واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
موسى محمد علي الدويري	حبسه سنة واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
جمال محمد ياسين	فرامة ١٥ دينار والرسوم
محمد جابر قاسم عثمان	حبسه سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
سليمان احمد محمود الجراح	حبسه شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
عاطف نايف الحضري	حبسه شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
جمعه خضر ابو راشد	حبسه سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
شاشان مهنى عبدالرحمن	غرامة عشرين دينار والرسوم
علي حماد علي ابو سمرات	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
فيصل محمد عبدالقادر ابو السرب	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
خالد سميح عبدالهادي الجيوسي	حبسه سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
حسن عبدالرحمن الاحمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
فتحي محمد سعيد عوض	حبسه سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
كاندي جيمز بوجي	فرامة ضعف رسم الاقامة
مطر محمد صالح شحاده	فرامة عشرين دينار والرسوم
نعيم موسى يوسف حمدان	فرامة عشرين دينار والرسوم
جمال الداود العبدالله	حبسه ثلاثة اشهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
فاطمه شمس خليل الصبيحي	رسم اسقاط
اسماعيل محمد احمد خليل	اسبوعين والرسوم
احمد اسعد مصطفى محمد	حبسه ١٠ ايام والرسوم
مصطفى الجيوشي	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد عبدالرؤوف طه محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
عمر علي محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالرحيم احمد فلاح	حبسه اسبوع واحد والرسوم
زهير علي محمود محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود سعد الدين احمد سالم	غرامة عشرين دينار والرسوم
ابراهيم موسى ذياب	حبسه شهرين وغرامة ١٠ دينار والرسوم
حازم جبيل رباح	غرامة عشرين دينار والرسوم
زهدي ابراهيم الادهم	غرامة ٤٠ دينار والرسوم
عاهد عايش	غرامة مابة دينار والرسوم
محمد خالد عبدالله الطل	غرامة عشرين دينار والرسوم
شاهين جبر السعدي	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالكريم محمود عوده	رسم اسقاط
زهير علي عبدالحميد شعبان	حبسه اسبوعين والرسوم
غازي احمد الحاج صالح	حبسه اسبوعين وغرامة ٢٠ دينار والرسوم
صالح محمد ظاهر عويس	غرامة عشرين دينار والرسوم
هشام نسيم محمد بطاينه	حبسه شهر واحد والرسوم
عبدالكريم جميل سليم ابو شومر	حبسه شهر واحد والرسوم
نهار مصابيح عمير السرحان	حبسه سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
سعيد محمد سليمان قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مصطفى احمد مصطفى	غرامة عشرين دينار والرسوم
ابراهيم احمد عقله الرباعي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم علي حسن عكور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مدير الشركة العالمية	غرامة مابة دينار والرسوم
الشركة العالمية للمنتوجات	غرامة مابة دينار والرسوم
مدير شركة تجهيز الابنية والطرق	غرامة خمسين دينار والرسوم
بسام عدنان رضا العمري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد صالح الشرع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم سلامه مسلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
انور سعيد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد يوسف خضر حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عطاالله محمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود محمد ابو عبد	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبده يوسف عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعدي ناصر خلف اللهاليه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علاء الدين احمد محمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم اسماعيل حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماجد عيسى عبدالناصر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى ابراهيم محمد سلمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم محمد حسن	غرامة عشرين دينار والرسوم
موسى محمود مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود سليمان عمري	غرامة عشرة دنانير والرسوم



اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
محمود يوسف محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد علي الشبول	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد حرب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد موسى خطيب صالح	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالرحمن محمد عبدالرحيم حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاشم صالح حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وائل راتب محمد العدوان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
داود محمد علي الجمره	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رضوان محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
راشد عبدالعزيز احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامر احمد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح سليمان فهد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منصور ذياب محمود مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم محمد عبدالله ابو شقره	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال عارف محمد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد حسين محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل عبدالجليل خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف مصطفى سلمان العليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تحسين عبدالرحمن عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
باسم عبدالرحيم ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تركي محمد عبيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف احمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز يوسف عثمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي سليمان مرسي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحكيم محمود عبدالرحمن	غرامة عشرين دينار والرسوم
عيسى محمد حميدان الجمال	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عماد وليد محمد السردان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله متروك العجارمه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عليان محمد رمضان عليان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عادل عبدالمنعم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن سعود عوض عبد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسني محمد حسن جربوع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد سعيد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال نمر احمد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد داود احمد هواش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالله حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كمال موسى حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مروان محمد يوسف محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
توفيق احمد محمد قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فريال السقا/زوجة عدنان زكي الخطيب	حبسه شهر واحد والرسوم
عبدالله محمد ابراهيم النعمان	حبسه شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
عيسى عطا حسين ابراهيم	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
عثمان خضر احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالحميد الشيوخي	حبسه شهر ونصف وغرامة ١٥ دينار والرسوم